



مقرر إفلاس تجاري

السنة: الرابعة

للعام الدراسي ٢٠٢٦م

مدرس المقرر : د. أحمد حسين

المقدمة: الأصل أن يحتفظ التاجر بإدارة أمواله وأن يستقل بشؤونه طالما أنه قائم بدفع ما عليه من الديون في مواعيد استحقاقها، لكنه إذا توقف عن الدفع وعجز عن الوفاء بديونه، عندئذ يجب رفع يده عن إدارة أمواله منعاً له من العبث بحقوق دائنيه، وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه نظام الإفلاس.

ولعل معنى الإفلاس لا يحتاج إلى تقريب أو تعريف، فدلالته اللغوية على العسر والعجز المالي واضحة، إلا أن له في لغة القانون معنى خاص، إذ أن الإفلاس نظام خاص بالتجار يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، وهو نظام يتضمن سلسلة من الإجراءات والقواعد التي تهدف إلى تحقيق غرضين أساسيين، فهذا النظام يهدف من جهة إلى حماية حقوق الدائنين وتحقيق المساواة فيما بينهم حتى لا يستوفي البعض كل ديونه ويُجرم البعض الآخر، ويهدف من جهة أخرى إلى منع المفلس من إدارة أمواله حتى لا يبددها ولا يعبث بحقوق الدائنين. وفكرة الإفلاس قديمة العهد، تعود في نشأتها إلى زمن الرومان، حيث أجاز التشريع الروماني امتلاك الدائن لشخص المدين المتخلف عن وفاء دين ثم التصرف به بالبيع أو بالتأجير، ثم فيما بعد عمد الرومان إلى تمكين الدائنين من التنفيذ على أموال المدين دون التعرض لشخصه، فجعلت أموال المدين ضماناً عاماً للدائنين يستطيعون التنفيذ عليها مباشرةً بمقتضى قرار من القاضي بمنحهم حق وضع اليد عليها بعد نزعها من يد المدين، وتولية إدارتها إلى وكيل عنهم يدعى وكيل التصفية الذي يقوم ببيعها وتوزيع ثمنها عليهم بنسبة دين كل منهم.

وفي العصور الوسطى ظهرت المدن التجارية الإيطالية كفلورنسا وجنوى وميلانو والبندقية التي تأثرت بقواعد الإفلاس التي كانت معروفة في التشريع الروماني.

ثم انتقل نظام الإفلاس من المدن الإيطالية إلى فرنسا وتركز في مدينة ليون وظهر أول تشريع خاص بالإفلاس في الأمر الملكي الصادر عام ١٦٧٣.

أما في سورية فقد ظل قانون التجارة السوري رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ التي كانت أحكامه مستمدة من قانون التجارة الفرنسي يطبق نظام الإفلاس، واستمر الأمر كذلك حتى صدور قانون التجارة السوري رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٧، حيث خصص المشرع السوري الكتاب الرابع من هذا القانون لأحكام الصلح الواقي والإفلاس (من المادة ٤١٣ إلى المادة ٦١٠)، وخصص الباب الأول من هذا الكتاب لأحكام الصلح الواقي، والباب الثاني منه مكرس لأحكام الإفلاس، منذ افتتاح الإفلاس وصدور الحكم به والآثار التي تترتب عليه وانتهاءً بالمصير الذي يمكن أن

تنتهي به التفليسة، وعلى ضوء هذه الأحكام سوف نحاول دراسة أحكام الصلح الوافي (القسم الأول) وأحكام شهر الإفلاس والآثار المترتبة عليه (القسم الثاني).

القسم الأول- الصلح الوافي: غالباً ما يستطيع التاجر قبل التوقف عن دفع ديونه والوصول إلى حالة الإفلاس، أن يحس ببوارد الخطر ويشعر باضطراب أعماله وإشرافه على النهاية. عندئذ قد تسوء نيته فيتلاعب في دفاتره التجارية، ويختلس ما تبقى لديه من أموال قبل أن تقع في أيدي دائنيه، إلا أنه قد يحاول أن يتفادى شهر إفلاسه بالطريق السليم الذي يسمح له بالاستمرار في التجارة: وهو الالتجاء إلى الدائنين محاولاً الاتفاق معهم على التنازل عن بعض ديونهم أو على تأجيل هذه الديون أو تقسيطها، أي أن يعقد معهم صلحاً.

- وكثيراً ما يرحب الدائنون بهذا الصلح، وذلك ليس تبرعاً أو رحمةً بالمدين، وإنما ليقينهم أنهم يحققون بالصلح مصلحتهم، ذلك أن إجراءات الإفلاس تستلزم الكثير من الوقت والمال، ولا تؤدي بالدائنين إلا إلى الحصول على جزء قد يكون ضئيلاً من ديونهم، بينما الصلح يعيد المدين إلى نشاطه التجاري، مما يجعل فرصة الوفاء بالجزء المتفق عليه أكبر.

- وأمام التاجر حتى يتفادى الحكم عليه بشهر الإفلاس، إما اللجوء إلى طريق الصلح الودي (أو التسوية الودية) أو قد يختار طريق الصلح الوافي.

والصلح الودي هو عقد بين المدين المتوقف عن الدفع وبين دائنيه يتضمن التنازل عن جزء من الديون أو منح المدين آجالاً للوفاء أو الأمرين معاً،

لكن الحصول على الصلح الودي أمر يتطلب من المدين جهداً كبيراً قد ييؤ بالفشل، وذلك لأن الصلح الودي باعتباره عقد يخضع للقواعد العامة التي تحكم العقود بشكل عام، وخاصةً مبدأ نسبية آثار العقد واقتصرها على أطرافه دون غيرهم، لذلك لا يكون لهذا النوع من الصلح أية فائدة عملية إلا إذا تم بموافقة جميع الدائنين، بحيث إذا اعترض عليه أحد الدائنين وأصر على طلب شهر الإفلاس انهار هذا الصلح من أساسه.

إذاً قد يتعذر على المدين الحصول على الصلح الودي لتعنت أحد الدائنين أو بعضهم، من جهة أخرى، الدائنون أنفسهم قد يحجمون عن قبول الصلح الودي خوفاً من الوقوع في غش المدين المفلس حين يبالغ في تصوير سوء حالته، وخاصةً هذا النوع من الصلح يتم بعيداً عن رقابة القضاء مما يفسح المجال للتلاعب والمساومات والاتفاقات

السرية والتي قد تتم بين المدين وأحد الدائنين أو بعضهم (كأن يتفق المدين مع أحد الدائنين على الوفاء العاجل لحصته أو لجزء من حصته من الدين في مقابل قبول هذا الدائن بالصلح)، وما يترتب على ذلك من إخلال بمبدأ المساواة بين جميع الدائنين.

لذلك أخذت التشريعات الحديثة بنظام الصلح الواقي الذي يحقق الضمانات الكافية للمدين وللدائنين جميعاً، والصلح الواقي من الإفلاس هو نظام قانوني مستقل قائم بذاته وضعه المشرع لكي يساعد التاجر المدين الذي اضطرته الظروف إلى التوقف عن دفع ديونه المستحقة عليه لدائنيه، فيعمد هذا التاجر قبل توقفه عن الوفاء أو في خلال الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف إلى الطلب من محكمة البداية المدنية في المنطقة التي يوجد فيها مركزه الرئيسي إلى دعوة دائنيه ليعرض عليهم صلحاً واقعياً من الإفلاس، وذلك حتى يتجنب الآثار السلبية التي تترتب على شهر إفلاس التاجر، مثل كف يد التاجر المدين عن التصرف بأمواله وتقييد حرية المفلس وسقوط حقوقه السياسية والمدنية وغيرها... إلخ.

والصلح الواقي من الإفلاس هو اتفاق بين التاجر المدين المقصر عن الدفع ودائنيه ويظهر هذا الاتفاق بإرادة التاجر المدين بالطلب الذي يقدمه إلى محكمة البداية المدنية في المنطقة التي يوجد فيها مركزه الرئيسي، كما تظهر إرادة الدائنين على هذا الاتفاق بموافقة جميع الدائنين أو غالبيتهم على هذا الصلح، كما أن الصلح الواقي من الإفلاس له صفة الحكم القضائي ويظهر ذلك من تصديق المحكمة عليه ويجعل منه حكماً قضائياً.

المشرع السوري خصّص الباب الأول من الكتاب الرابع من قانون التجارة رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٧ لأحكام الصلح الواقي (المواد ٤١٣-٤٤٢)، والتي تبحث في شروط تكوين الصلح الواقي وإجراءات طلبه وآثاره وانقضائه.

بناءً على ما سبق وعلى ضوء أحكام الصلح الواقي في قانون التجارة السوري، سوف ندرس نظام الصلح الواقي في ثلاثة فصول، نخصص الفصل الأول منها لدراسة تكوين الصلح الواقي، ثم نتكلم في الفصل الثاني عن الآثار التي تترتب على الصلح الواقي وأخيراً نكرس الفصل الثالث للحديث عن انقضاء الصلح الواقع.

الفصل الأول- تكوين الصلح الواقي: نصت المادة (٤١٣) من قانون التجارة السوري رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٧ على أنه: "يحق لكل تاجر قبل توقفه عن الوفاء أو في خلال الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف أن يطلب من محكمة البداية المدنية في المنطقة التي فيها مركزه الرئيسي أن تدعو دائنيه ليعرض عليهم صلحاً واقعياً من الإفلاس".

كما تنص المادة (٤١٤) من نفس القانون: "١- على التاجر أن يقدم تأييداً لهذا الطلب دفاتره التجارية الإلزامية المنظمة وفقاً للأصول منذ ثلاث سنوات على الأقل أو من بدء مدة احترافه التجارة إذا كانت تقل عن ثلاث سنوات، وأن يقدم أيضاً وثيقة تثبت قيده في سجل التجارة وبياناً مفصلاً وتقديرياً لأعماله وبياناً بأسماء جميع دائنيه مع الإشارة إلى مبلغ دين كل منهم ومحل إقامته. ٢- وإذا كان الأمر يختص بشركة فتهرب المستندات المثبتة لإنشائها وفقاً للأصول". نستخلص من النصوص السابقة أنه لا بد لكي يستطيع التاجر أن يحصل على الصلح الوافي، من توافر شروط موضوعية واتباع إجراءات شكلية محددة.

المبحث الأول- الشروط الموضوعية للصلح الوافي: لا يستطيع المدين أن يطلب الصلح الوافي إلا إذا توافر فيه ثلاثة شروط وهي: صفة التاجر، واضطراب أعماله، حسن النية وسوء الحظ.

١- صفة التاجر: وهذا الشرط عام، فالإفلاس نظام خاص بالتجار، فمن البديهي أن يكون من يريد أن يتقي الإفلاس تاجراً، وهذا ما أكدته المشرع السوري في المادة (٤١٣) من قانون التجارة، وذلك بالنص على أنه: **يحق لكل تاجر طلب الصلح الوافي من الإفلاس.** وهذا يعني أن صفة التاجر شرط أساسي لطلب الصلح الوافي، ومنه نستنتج أيضاً أن غير التاجر المقصر عن سداد ديونه لا يحق له أن يتقدم بطلب لإجراء الصلح الوافي. كما أن المشرع يضيف شرطاً خاصاً وهو شرط القيد في السجل التجاري. بمعنى صفة التاجر لا تكفي لطلب الصلح الوافي، إنما يجب أيضاً أن يكون التاجر مسجلاً في السجل التجاري، ومع ذلك المشرع السوري لم يشترط مدة معينة لمزاولة مهنة التجارة أو مرور مدة معينة على تسجيله في السجل التجاري حتى يتمكن من طلب الصلح. كما بيّنت المادة (٩) من القانون التجاري السوري رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٧ متى يكون الشخص تاجراً وشملت كل من التاجر الفرد أو شركة تجارية، حيث أن التجار هم الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية أو الشركات التي يكون موضوعها تجارياً أو الشركات التي يكون موضوعها مدنياً ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة أو الشركات المحدودة المسؤولية. وفي حالة وفاة التاجر يجوز للخلف العام طلب الحصول على الصلح الوافي، وذلك لأنه يجوز شهر إفلاس التاجر المتوفي (كما سنرى لاحقاً)، لذا فإن لمن آل إليهم متجر المتوفي بطريق الإرث أو الوصية، أن يطلبوا الصلح الوافي إذا أرادوا الاستمرار في تجارته، ولكن بشرط أن يكون التاجر المتوفي ممن يجوز لهم طلب الحصول على الصلح الوافي وتتوافر فيه شروطه.

٢- اضطراب أعمال التاجر: لا يشترط لكي يتقدم التاجر بطلب الحصول على الصلح الوافي أن يكون قد وصل فعلاً إلى حالة التوقف عن دفع ديونه، بل يجوز له طلب الصلح حتى قبل توقفه عن الدفع، يكفي إذاً أن تكون أعمال التاجر قد اضطربت اضطراباً يؤدي به إلى التوقف عن الدفع لولا الصلح الوافي، فلا ينتظر التاجر أن تسوء حالته إلى حد الوقوع في الإفلاس، إنما يلجأ إلى القضاء لتفادي هذا الوقوع وبمجرد أن تضطرب أعماله، وقد استقر الرأي الراجح في الفقه والقضاء، على أن يكون هذا الاضطراب جدياً وخطيراً إلى الحد الذي يجعل توقف المدين عن الدفع محتملاً، وقاضي الموضوع هو الذي يقدر في كل حالة على حدة توافر هذا الشرط.

٣- أن يكون حسن النية وسيء الحظ: لا بد أن يكون التاجر حسن النية وسيء الحظ حتى يكون بمقدوره الحصول على الصلح الوافي، بمعنى أن يكون التاجر قد راعى أصول مزاولة النشاط التجاري وتقيّد بالتزامات التجار، كمسك الدفاتر التجارية ومراعاة القواعد المتعلقة بالدفاتر الإلزامية المنتظمة، من جهة أخرى يجب أن يكون اضطراب أعمال التاجر نتيجة ظروف لم يكن بمقدوره أن يتوقعها أو توقعها لكنه لم يستطع أن يتجنبها (اضطراب أعمال التاجر بسبب أجنبي خارج عن إرادته)، أما التاجر سيء النية الذي اضطربت أعماله بسبب تقصير منه أو إهمال أو إسراف فإنه لا يستحق أن يتمتع بمزية الصلح الوافي. والمشرّع السوري لم يذكر صراحةً شرط حسن نية التاجر وسوء حظه، إنما هذا الشرط يُستخلص من الفقرات (ب، ج، د) من المادة (٤١٥) من قانون التجارة السوري، حيث من خلال هذه المادة من قانون التجارة يتبين لنا أنه على المحكمة أن تقرر رد طلب التاجر المقصّر في قبول الصلح الوافي من الإفلاس إذا كان قد سبق أن حُكم عليه بالإفلاس الاحتيالي أو بالتزوير أو بالسرقة أو بإساءة الائتمان أو الاحتيال أو اختلاس الأموال العامة، أو كان لم يقم بما التزم به في صلح واقٍ سابق أو كان قد شهر إفلاسه سابقاً ولم يَفِ ديون جميع دائنيه تماماً أو لم يقم بالتزامات الصلح بتمامها، أو إذا لم يقدم ضمانات كافية بتوزيع المعدل المقترح أو إذا فرّ بعد إغلاق متاجره أو اختلس أو أخفى أو بدّد بطريقة الغش أو الاحتيال قسماً من أمواله. عند توافر هذه الشروط الموضوعية يحق للمدين الحصول على الصلح الوافي، ولكن يتوجب عليه القيام بإتباع إجراءات شكلية حددها قانون التجارة السوري.

المبحث الثاني- الإجراءات الشكلية للصلح الوافي: أوجب المشرّع إتباع إجراءات شكلية محددة لطلب الصلح الوافي، وهذه الإجراءات تتسم بأنها قضائية وسريعة تتفق وطبيعة النشاط التجاري وأخيراً قليلة النفقات.

وتتلخص هذه الإجراءات في تقديم طلب الصلح الواقي إلى المحكمة المختصة، ودعوة الدائنين للحضور أمام قاضي منتدب للمناقشة والمذاكرة في اقتراح الصلح الواقي، وأخيراً تصديق المحكمة على الصلح.

أولاً- تقديم طلب الصلح الواقي: يتقدم التاجر المدين بطلب الصلح الواقي شخصياً لأنه وحده المدرك لحقيقة حالته المادية، والصلح الواقي يُصَد منه إنقاذ التاجر المدين من شهر الإفلاس، ولا يجوز للدائنين أن يتقدموا بهذا الطلب ولو كانت لهم مصلحة في الصلح، ويتوجب على التاجر أن يتقدم بهذا الطلب إلى محكمة البداية المدنية الواقع في دائرتها المركز الرئيسي لنشاطه التجاري. من جهة أخرى، حدد المشرع السوري المدة التي عُينت للتاجر المقصر طلب إجراء الصلح الواقي في المادة (٤١٣) من قانون التجارة، وهي مدة عشرة أيام التي تلي التوقف عن الدفع كحد أقصى، كما يحق للتاجر أيضاً طلب إجراء الصلح الواقي من الإفلاس قبل توقفه عن الدفع.

ويتوجب على التاجر أن يرفق بطلبه الوثائق التالية: أ- وثيقة قيده في السجل التجاري: يجب أن يكون التاجر الذي يتقدم بطلب لإجراء الصلح الواقي من الإفلاس، أن يكون مسجلاً في السجل التجاري، والتسجيل في سجل التجارة شرط أساسي حتى يُعتد بصفة التاجر أمام القضاء. ب- **تقديم الدفاتر التجارية الإلزامية:** فرضت الفقرة ١/ من المادة (٤١٤) من قانون التجارة على المدين الذي يتقدم بطلب إجراء الصلح الواقي إرفاق دفاتره التجارية الإلزامية المنظمة وفقاً للأصول منذ ثلاث سنوات على الأقل أو من بدء مدة احترافه التجارة إذا كانت تقل عن ثلاث سنوات. وذلك ليتبين للمحكمة سلوك التاجر وعملياته التجارية خلال السنوات الثلاث التي سبقت تقصيره عن سداد الديون، وقد بينت الفقرتين أ/ وب/ من المادة (١٦) من قانون التجارة السوري رقم (٣٣) الدفاتر الإلزامية وهي: **دفتر يومية:** يقيّد فيه التاجر يوماً بيوم جميع الأعمال التي يقوم بها، وأن يقيّد بالجملة شهراً فشهر النفقات التي أنفقها على نفسه وأسرته. وكذلك **دفتر جرد:** يتضمن جرداً سنوياً للموجودات والمطالب العائدة لمؤسسته.

- كما أن المشرع السوري قد حدد الطريقة التي يجب أن يمسك التاجر دفاتره التجارية الإلزامية حتى تعتبر منتظمة، وذلك بحسب التاريخ وبلا بياض ولا فراغ ولا نقل إلى الهامش ولا محو ولا تحشية بين السطور، وهذه الدفاتر الإلزامية يجب أن تُرقم ويُؤشر عليها ويتم توقيعها من رئيس محكمة البداية المدنية أو من قاضي الصلح في المدن التي لا توجد فيها محكمة بداية. كما يتوجب على التاجر أن يحفظ الدفاتر بعد اختتامها مدة عشر سنوات، وقبل انتهاء هذه المدة لا يستطيع التذرع بإتلاف دفاتره الإلزامية فيما لو طلب منه تقديمها إلى القضاء، كما يجوز

الاحتفاظ بنسخ الكترونية عن هذه الدفاتر (بأية وسيلة الكترونية شرط التقيد بالتعليمات التي تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة، بدلاً من الأصل وتكون للصورة حجية الأصل في الإثبات). والدفاتر التجارية الإجبارية ملكاً للتاجر لا يجوز الاطلاع عليها ولا تُسلم هذه الدفاتر بكاملها إلا للقضاء وفي أحوال الإرث وقسمة الأموال المشتركة والشركة والصلح الواقي والإفلاس. ج- بياناً مفصلاً وتقديراً لأعماله والأسباب التي دفعته لطلب الصلح الواقي: يجب على المدين المقصر أن يرفق بالطلب الذي يُقدّم إلى محكمة البداية المدنية بياناً مفصلاً وتقديراً لأعماله، أما إذا كان الأمر يختص بشركة فتبرز المستندات المثبتة لإنشائها وفقاً للأصول، كما يجب أن يوضح التاجر المدين بطلبه الأسباب التي حملته على طلب الصلح. د- بياناً بأسماء جميع دائنيه مع الإشارة إلى مبلغ دين كل منهم ومحل إقامته. هـ- بيان بالصلح المعروض على الدائنين والضمانات الشخصية والعينية التي يقدمها لدائنيه: وأن يبيّن معدل التوزيع الذي ينوي عرضه على دائنيه أو الأسباب التي تحول دون الإفصاح في الحال عن مقترحاته. لا يجوز أن يكون المعدل المقترح أقل من ٣٠% من أصل ديونه العادية إذا كانت مهلة الوفاء سنة واحدة، وألا يكون المعدل أقل من ٥٠% إذا كانت المهلة ثمانية عشر شهراً، ولا أقل من ٧٥% إذا كانت المهلة ثلاث سنوات، وذلك حتى يطّلع الدائنون على ما يطرحه التاجر المدين حتى يتمكنوا من إعلان موافقتهم على منح المدين الصلح الواقي، لأن الصلح الواقي لا ينعقد إلا بموافقة جميع الدائنين أو أغليتهم آخذين بعين الاعتبار أن الصلح الواقي بعد موافقة الدائنين أو غالبيتهم لا يسري مفعوله إلا بعد تصديقه من المحكمة المختصة.

- وعندما تتسلم المحكمة الطلب ترسله للنياحة العامة وعلى المحكمة بعد الاستماع للنياحة العامة أن تقرر الحكم في غرفة المذاكرة إما رد الطلب أو قبوله، وتقرر المحكمة رد الطلب في الحالات التالية:

١- إذا لم يودع التاجر الدفاتر والمستندات المشار إليها أعلاه.

٢- إذا كان قد سبق أن حُكم عليه بالإفلاس الاحتيالي أو بالتزوير أو بالسرقة أو بإساءة الائتمان أو الاحتيال أو اختلاس الأموال العامة أو كان لم يقيم بما التزم به في صلح واقٍ سابق أو كان قد شهر إفلاسه سابقاً ولم يَفِ ديون جميع دائنيه تماماً أو لم يقيم بالتزامات الصلح بتمامها.

٣- إذا لم يقدّم ضمانات كافية للقيام بتوزيع المعدل المقترح المبين في الفقرة ٤/ من المادة (٤١٤) من قانون التجارة.

٤ - إذا فرّ بعد إغلاق متاجره أو اختلس أو بدّد بطريقة الغش أو الاحتيال جزءاً هاماً من أمواله.

وفي جميع هذه الأحوال، إذا كان التاجر قد توقف عن وفاء ديونه التجارية، تقرر المحكمة من تلقاء نفسها شهر إفلاسه.

- أما إذا كان الطلب مستوفياً لشروطه القانونية فتقرر المحكمة قبوله وتأمر بدعوة الدائنين للحضور أمام قاضي منتدب للمناقشة والمداولة في اقتراح الصلح الواقي.

- **المفوض ومهمته:** يقوم القاضي المنتدب بتعيين مفوضاً من غير الدائنين وتكون مهمته مراقبة إدارة المشروع التجاري والتثبت مما له وما عليه من الديون وإجراء التحقيق عن طريقة تصرف المدين. وعادةً يتم اختيار المفوض من بين الخبراء الذين لديهم خبرة واسعة في مسائل الصلح الواقي وإجراءاته ومن ذوي السلوك الحسن والأمانة، ويحق للمفوض طلب الدفاتر التجارية الإجبارية للمدين وما لديه من مستندات وأسناد وذلك كي يتحقق من صحة بيان المدين. ويحق له أيضاً أن يطلب من المدين بعض الإيضاحات اللازمة لبعض المستندات والأسناد إذا وجد ضرورة لذلك، وإجراء بعض التعديلات اللازمة في ضوء الوثائق الموجودة لديه، ثم بعد ذلك يقدم تقريراً مفصلاً عن حالة المدين التجارية وعن تصرفاته، حيث أنه في أثناء إجراءات الصلح الواقي يبقى المدين قائماً بإدارة أمواله ويثابر على القيام بجميع الأعمال العادية المختصة بتجارته تحت إشراف المفوض، ثم يقوم المفوض بإيداع هذا التقرير إلى المحكمة قبل موعد الاجتماع المعين للصلح بثلاثة أيام على الأقل.

- كما يحق لكل من الدائنين أن يعرض الأسباب التي من أجلها يعتقد أن هذا أو ذاك من الديون مشكوك فيه أو أن المدين ليس أهلاً للتساهل الذي يلتمسه أو أن مقترحاته غير جديرة بالقبول، وعلى المدين أن يؤدي جوابه وعليه أن يعطي جميع الإيضاحات التي تُطلب منه، ثم يُذكر ملخص جميع الأمور في المحضر وتُضم إليه جميع المستندات.

- ثم تبدأ عملية التصويت على الصلح معروضاً في حالته التي انتهت إليها بعد المناقشة، ولا يشترك في التصويت إلا الدائنون العاديون، أما الدائنون الممتازون فلا يجوز لهم الاشتراك في المداولة والتصويت على الصلح لأنهم يستندون إلى تأميناتهم ولا يسري عليهم الصلح، لذا قد يتساهلون مع المدين في شروط الصلح إضراراً ببقية الدائنين، ولكن يمكن للدائن الممتاز الاشتراك في التصويت بشرط أن يتنازل عن تأميناته التي تضمن الوفاء بديونه،

ويجوز أن يقتصر هذا التنازل على قسم فقط من الدين وملحقاته بشرط أن يكون القسم المتنازل عنه معيناً وألا يقل عن ثلث مجموع هذا الدين، وأخيراً مجرد اشتراك الدائن الممتاز أو المرتهن في التصويت دون تصريح بالتنازل الجزئي والقبول فيما بعد بالصلح والتقيد به، يفيد حتماً تنازل هذا الدائن عن تأمين دينه بالكامل.

- انعقاد الصلح ومضمونه: يشترط لانعقاد الصلح موافقة أغلبية الدائنين الذين اشتركوا في التصويت وأن تمثل هذه الأغلبية على الأقل ثلاثة أرباع الديون غير الممتازة وغير المؤمنة برهن أو تأمين منقول أو غير منقول، ولكن يجوز للدائنين أصحاب الامتياز والرهن والتأمينات العقارية أو غير العقارية أن يشتركوا في تأليف هذه الأكثرية بشرط أن يتنازلوا عن حقهم في استعمال التأمين المعطى لهم، ويجوز أن يقتصر هذا التنازل على قسم من تأمين الدين وملحقاته بشرط أن يكون القسم المتنازل عنه معيناً وألا يقل عن ثلث مجموع الدين، ويدخل في حساب هذه الأغلبية الدائنون الذين أعربوا عن قبولهم بكتاب أو برقية إلى القاضي المنتدب أو إلى الكاتب في الأيام الخمسة التي تلي ختام محضر الاجتماع ويقيد هذا القبول على هامش المحضر ويضمه إليه. لا تدخل في حساب هذه الأغلبية ديون زوج المدين ولا ديون أقاربه ومصاهريه حتى غاية الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة، كما يُحرم أيضاً من التصويت الأشخاص الذين أحرزوا هذه الديون بطريقة التفريغ أو المزايدة في خلال السنة التي سبقت طلب الصلح.

- أما بالنسبة لمضمون اتفاق الصلح، فهو يرجع أولاً إلى اتفاق المدين والدائنين في المداولات والمناقشات التي سبقت التصويت، وهو يتضمن عادةً منح المدين أجلاً للوفاء أو تخفيض الديون أو كلاهما معاً والأمر يعود إلى الدائنين الذين يقررون ذلك، وترك المشرع السوري تحديد أجل الوفاء مع تحديد نسبة التخفيض إلى الدائنين، شريطة أن يقدم المدين ضماناً عينياً أو شخصياً لتنفيذ الصلح، ولكن وضع المشرع حداً أدنى لا يجوز النزول عنه، حيث لا يجوز أن يكون النصيب المقترح أقل من ٣٠% من أصل الديون العادية إذا كانت مهلة الوفاء سنة واحدة، ولا يكون أقل من ٥٠% إذا كانت مهلة الوفاء ثمانية عشر شهراً، ولا يكون أقل من ٧٥% إذا كانت مهلة الوفاء ثلاث سنوات.

- كما يحق للدائنين الاشتراط في عقد الصلح الواقعي أن المدين لا تبرأ ذمته نهائياً من الجزء المتنازل عنه، وإنما يحق للدائنين مطالبته به عند الميسرة وعادةً ما تحدد مدة تطبيق هذا الشرط بخمس سنوات، كما يشترط لتقدير الميسرة للمدين هو أن تزيد موجوداته على الديون المترتبة عليه بمعدل ٢٥%.

- وأخيراً يجب التنويه إلى أنه يحق للدائنين المخالفين أن يعترضوا على تصديق الصلح في خلال خمسة أيام من تاريخ اختتام المحضر النهائي، ويتوجب على المعارضين بيان أسباب الاعتراض والتبليغ إلى المدين والقاضي المنتدب.

الفصل الثاني- آثار الصلح الوافي: الصلح الوافي يرتب آثاراً سواءً بالنسبة للمدين أو بالنسبة للدائنين، وهذه الآثار تبدأ منذ قبول طلب المدين بالحصول على الصلح الوافي أو منذ قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الصلح، وآثار أخرى تترتب على تصديق المحكمة على اتفاق الصلح.

المبحث الأول- الآثار التي تترتب على قبول طلب الصلح الوافي:

١- استمرار إدارة المدين لتجارته: نصت الفقرة ١/ من المادة (٤١٩) من القانون التجاري على أنه في أثناء إجراءات الصلح الوافي يستمر المدين قائماً بإدارة أمواله وله القيام بجميع الأعمال العادية المختصة بتجارته تحت إشراف المفوض وإدارة القاضي المنتدب، فلا تُغلّ يده كما هو الأمر في حالة شهر الإفلاس، فهو يخضع لإشراف المفوض الذي يستطيع لفت نظر المدين وإبداء النصح له، كما يقوم المفوض بإخطار القاضي المنتدب بملاحظاته حتى يتخذ ما يراه لازماً لحماية الدائنين، كذلك يُمتنع على المدين، طالب الصلح الوافي، القيام ببعض التصرفات وحرته بالتصرف مقيدة بالنسبة للبعض الآخر، فلا يجوز له أن يقدم على عمل من أعمال التبرع كالهبة والكفالة وغيرها.

٢- وقف الإجراءات التنفيذية: تطبيقاً للمادة (٤١٨) من قانون التجارة، منذ تاريخ إيداع الطلب إلى أن يكتسب الحكم المتضمن تصديق الصلح قوة القضية المقضية، لا يحق لأي دائن بيده سند سابق لتاريخ الحكم أن يباشر أو يتابع معاملة تنفيذية أو أن يكتسب أي حق امتياز على أموال المدين أو أن يسجل رهناً أو تأميناً عقارياً، وكل ذلك تحت طائلة البطلان. هذا وتبقى موقوفة المواعيد المختصة بالتقادم وبسقوط الدعاوى والحقوق التي كانت قد انقطعت بسبب الإجراءات السابقة، كما أن الديون العادية التي ليس لها أي امتياز تعد مستحقة الأداء ويتوقف سريان فائدتها تجاه الدائنين، فقط المبالغ المترتبة بصفة ضرائب وإن كانت ممتازة فلا تخضع للآثار القانونية المشار إليها سابقاً.

المبحث الثاني- الآثار التي تترتب على التصديق على الصلح الوافي: يترتب على تصديق المحكمة على الصلح الوافي عدة آثار منها: لتصديق الصلح الوافي أثر ملزم لجميع الدائنين: أي يمتنع على الدائنين الذين

يسري عليهم الصلح طلب شهر إفلاس التاجر المدين، ويسري الصلح على الدائنين العاديين الذين نشأت ديونهم قبل تقديم طلب الصلح، سواء كان هؤلاء ممن قبلوا بالصلح أو كانوا ممن اعترضوا عليه وسواء اشتركوا في التصويت أو لم يشتركوا فيه، ولا يسري الصلح الواقي على الدائنين أصحاب التأمينات العقارية على أموال المدين (أي الذين لم يتنازلوا عن تأميناتهم ولم يشتركوا بالتالي في التصويت على الصلح)، وكذلك لا يسري الصلح على الدائنين (دائن عادي أو ممتاز) الذين تنشأ حقوقهم بعد تقديم طلب الصلح، يجوز هؤلاء طلب إفلاس المدين إذا توقف عن دفع ديونه الجديدة.

- **يستمر المدين في إدارة أمواله وتجارته دون رقابة من المفوض:** ولكن لا يحق للمدين، قبل أن ينقذ جميع ما التزم به في عقد الصلح، أن يبيع أو يرهن عقاراته أو أن يقيم حقوق تأمين، وبوجه عام لا يحق له أن يتخلى عن قسم من موجوداته بطريقة لا تتفق وطبيعة نشاطه التجاري، وكل عمل يقوم به خلافاً لهذا المنع يكون غير نافذ في مواجهة الدائنين السابقين على التصديق على الصلح.

- **الصلح الواقي يستفيد منه فقط المدين التاجر دون شركائه في الدين أو كفلائه:** أي يحتفظ الدائنون بمن فيهم من رضي بعقد الصلح بجميع حقوقهم على شركاء المدين في الدين وكفلائه والغير الذين تفرغ لهم المدين عن حقوقه، لذا يحق هؤلاء أن يتدخلوا في المناقشة لتقديم ملاحظاتهم في شأن الصلح، فقط بالنسبة للشركات التجارية، الشركاء المسؤولين شخصياً عن ديون الشركة يستفيدون من الصلح الممنوح لها، ما لم يتضمن عقد الصلح نصاً مخالفاً.

الفصل الثالث- انقضاء الصلح الواقي: بعد تصديق المحكمة المختصة على الصلح الواقي، ينقضي هذا الصلح انقضاءً طبيعياً بتنفيذ شروطه، ولكن قد ينقضي الصلح بطريق غير طبيعي وذلك إما بالبطلان أو بالفسخ.

المبحث الأول- فسخ الصلح: تنص المادة (٤٤١) من قانون التجارة السوري على أنه: "إذا لم يقم المدين بتنفيذ جميع الإلتزامات المنصوص عليها في عقد الصلح، فيحق لكل دائن بعد ملاحقة الكفلاء والاحتجاج بالحقوق الممنوحة على سبيل التأمين أن يطلب فسخ الصلح وشهر إفلاس المدين". بمعنى يحق لأي دائن أن يطلب فسخ الصلح الواقي حين يكون المدين قد قصّر في تنفيذ الإلتزامات التي ترتبت عليه من عقد الصلح الواقي وذلك بأن يطلب من المحكمة التي أصدرت قرار تصديق الحكم فسخ عقد الصلح الواقي، وللمحكمة الصلاحية الكاملة

في فسخ عقد الصلح الواقعي، وهذا ليس من النظام العام بمعنى أنه لا يحق للمحكمة أن تحكم بفسخ عقد الصلح الواقعي من تلقاء نفسها وإنما استناداً لطلب أحد الدائنين.

سؤال: هل وفاة المدين الذي طلب الصلح الواقعي يفسخ الصلح الواقعي؟ المشرع السوري لم يتعرض لمثل هذه الحالة، بينما المشرع المصري في الفقرة ٢/ من المادة (٤٠) من قانون التجارة بيّن أنه في حال وفاة المدين، للمحكمة فسخ الصلح الواقعي في حال تبين لها أنه لا يُنتظر تنفيذ الصلح أو إتمام التنفيذ، بينما المشرع الفرنسي بيّن أنه مجرد وفاة المدين هو سبب لفسخ الصلح الواقعي وطلب الفسخ هنا لا بد من أن يقدمه أحد الدائنين أو من جميعهم وعندها لا بد من أن تقوم المحكمة بدعوة الكفلاء إلى الحضور أمام المحكمة لسماع الحكم بفسخ الصلح الواقعي.

المبحث الثاني- بطلان الصلح: تنص الفقرة ١/ من المادة (٤٤٠) من القانون التجاري السوري على أنه: "يحق للمحكمة بناءً على طلب أي دائن يقدم خلال ثلاث سنوات ابتداءً من شهر حكم التصديق أن تبطل الصلح وأن تشهر إفلاس المدين إذا ثبت أنه بالغ بالحيلة في تحديد الديون المترتبة عليه أو أخفى قسمًا لا يستهان به من موجوداته". والإبطال وفقاً للنص آنف الذكر يمكن أن يتم إذا كان تحديد الديون التي على المدين غير صحيح وقصد هذا المدين عدم الصحة في التحديد بوسيلة احتيالية، أو إذا أخفى المدين قسمًا من موجوداته وكان هذا القسم جسيمًا ليس قليلاً، وقد حدد المشرع السوري حالة إبطال الصلح الواقعي بعد تصديقه بهذه الحالة دون غيرها، حيث بحسب الفقرة ٢/ من المادة (٤٤٠) من قانون التجارة، لا تُقبل أية دعوى أخرى لإبطال الصلح بعد تصديقه، وإذا قررت المحكمة بناءً على طلب أي دائن إبطال حكم الصلح الواقعي فإنه يترتب في هذه الحالة شهر إفلاس المدين مباشرةً وبراءة ذمة الكفلاء وإسقاط التأمينات العقارية والرهون المنشأة في صك الصلح الواقعي.

- وأخيراً متى صدر حكم المحكمة بالبطلان أو الفسخ يجب أن يتم شهر ذلك الحكم وتسجيله في السجل التجاري للتاجر المدين كما أنه يجوز للمحكمة أن تقرر أيضاً نشره في الصحف.

- وببطلان الصلح أو فسخه يعود لكل دائن الحق في المطالبة بأصل دينه دون التقيّد بما التزم به بناءً على اتفاق الصلح من إبراء جزئي أو آجال كان قد منحها للمدين بموجب اتفاق الصلح، ولكن يجب خصم المبالغ التي حصل عليها الدائن، في فترة الصلح، من أصل الدين.

- ويترتب أيضاً على الحكم بفسخ الصلح أو بطلانه زوال الأثر الأساسي للصلح الواقي والذي هو إنقاذ التاجر المدين من الإفلاس، لذلك الخطوة التالية والتي لا مفر منها هي شهر إفلاس التاجر المدين، وقد تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها إذا كان متوقفاً أصلاً عن دفع ديونه، أو قد يكون ذلك بناءً على طلب أحد الدائنين، وهذا ما سنبحثه في القسم الثاني.

القسم الثاني - شهر الإفلاس: إذا لم يستطع التاجر أن يجتاز اللحظات الحرجة في حياته التجارية سواء بالاتفاق مع دائنيه عن طريق الصلح الودي أو بالالتجاء إلى القضاء مطالباً بالصلح الواقي، فإنه قد يتعرض لشهر إفلاسه والذي يضع حياته التجارية نهاية غير مشرفة في أغلب الأحيان.

- وحالة الإفلاس حالة فعلية يقع فيها التاجر إذا هو توقف عن دفع ديونه التجارية، إلا أن الآثار التي تترتب على هذه الحالة لا تُفرض بقوة القانون إنما لابد من تنظيم خاص وإشراف قضائي، لذلك فإن الحكم الصادر بشهر الإفلاس يمكن أن يعتبر شرطاً أساسياً حتى حالة الإفلاس ترتب آثارها القانونية سواء بالنسبة للمدين أو بالنسبة للدائنين وللغير.

- وهذا ما عبّرت عنه مواد قانون التجارة رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٧، وخاصةً المادة (٤٤٣) والمادة (٤٤٤) من هذا القانون، حيث تنص المادة (٤٤٣) على أنه: ".... يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية، وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة". أما المادة (٤٤٤) من قانون التجارة فتتضمن على أنه: "يشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية المدنية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي لأعمال المدين".

- بناءً على ما سبق سوف نحاول البحث في شروط شهر الإفلاس (الفصل الأول) والآثار القانونية التي تترتب على الحكم الصادر بشهر الإفلاس (الفصل الثاني)، وأخيراً نبحت في دراسة الأحكام المتعلقة بالتفليسة وإجراءات التصفية الجماعية (الفصل الثالث).

الفصل الأول - شروط شهر الإفلاس: تنص المادة (٤٤٣) من القانون التجاري على أنه: "يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها

غير مشروعة". وبحسب الفقرة الأولى من المادة (٤٤٤) من نفس القانون "يشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية المدنية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي لأعمال المدين".

- يتبين من النصوص السابقة أنه يجب لشهر الإفلاس أن تتوفر -من جهة- شروط موضوعية تقضي بأن يكون المدين المراد شهر إفلاسه تاجراً وأن يتوقف عن دفع ديونه التجارية، ومن جهة أخرى شرط شكلي هو صدور حكم قضائي بشهر الإفلاس وما يلزم من إجراءات شكلية، لذلك فإننا سنبحث فيما يلي بالشروط الموضوعية لشهر الإفلاس ثم بالشروط الشكلية لشهر الإفلاس وصدور الحكم به.

المبحث الأول- الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس: تطبيقاً للمادة (٤٤٣) من القانون التجاري، يجب لشهر الإفلاس توافر شرطين أساسيين هما: أولاً: أن يكون المدين تاجراً وثانياً: أن يكون متوقفاً عن الدفع، ويجب توافر هذين الشرطين في نفس الوقت، فإذا انتفى أحدهما امتنع على المحكمة إصدار حكم بشهر الإفلاس، لذلك فإننا سنتناول: أولاً: صفة التاجر، ثانياً: التوقف عن الدفع، ثالثاً: اجتماع صفة التاجر وحالة التوقف عن الدفع.

أولاً- صفة التاجر: الإفلاس نظام قانوني خاص بفئة معينة من الأشخاص هم التجار، ويختص هؤلاء دون غيرهم من الذين يكونون في حالة عسر أو عجز مالي الذين يُطبّق عليهم نظام آخر مدني هو نظام الإعسار.

إذاً يجب أن يكون المدين المطلوب شهر إفلاسه تاجراً، وقد عرّفت المادة (٩) بفقرتيها (أ وب) من القانون التجاري، التاجر بأنهم الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بالأعمال التجارية والشركات التي يكون موضوعها تجارياً. كما أن الفقرة الثانية من المادة (٩) من قانون التجارة أضافت بأن: "الشركات التي يكون موضوعها مدنياً ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة أو الشركات المحدودة المسؤولية فتخضع لجميع التزامات التجار المعينة في الفصلين الثاني والثالث الآنفين ولأحكام الصلح الوافي والإفلاس المقررة في هذا القانون". ومنه يتبين أن نظام الإفلاس يُطبّق على التجار الأفراد كما يُطبّق على الشركات التجارية (سواءً كانت تجارية بالموضوع أو تجارية بالشكل).

١- صفة التاجر للأفراد: يتبين من نص المادة (٩) من القانون التجاري أنه يُشترط لاكتساب الشخص الطبيعي صفة التاجر تحقق ثلاثة شروط، وهي: أ- إحتراف الأعمال التجارية، ب- أن يمارس التجارة باسمه ولحسابه الخاص، ج- أن تتوفر له الأهلية الواجبة لاحتراف التجارة.

- **إثبات صفة التاجر:** من يدّعي أن المدين المطلوب شهر إفلاسه تاجراً يقع عليه عبء الإثبات، وذلك بكافة الطرق ومنها شهادة الشهود والقرائن، إذ تثبت هذه الصفة عن طريق وقائع مادية تؤكد احتراف الشخص للتجارة، وصفة التاجر صفة قانونية لا بد لقاضي الموضوع من أن يتحرى توافرها، ويخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض، ويجب التنويه إلى أن التسجيل في السجل التجاري تعتبر قرينة على اكتساب الشخص لصفة التاجر، لكنها قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس.

٢- **الشركات التجارية:** يُطبّق نظام الإفلاس على الشركات عندما تكتسب صفة التاجر، وعدّد المشرّع السوري في قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١، خمسة أنواع من الشركات، بعضها تجارية بالموضوع والبعض الآخر تجارية بالشكل.

بالنسبة للشركات التجارية بالموضوع (وهي شركة التضامن والتوصية والمحاصة)، هذه الشركات لا تكون تجارية إلا إذا كان موضوع عملها أو نشاطها الرئيسي عملاً تجارياً (عمل تجاري منفرد أو مشروع تجاري أو عملاً من الأعمال التجارية بالقياس)، بمعنى لا تخضع لالتزامات التجار ومن ضمنها لشهر الإفلاس إلا إذا مارست الأعمال التجارية. أما إذا كان موضوع عملها نشاطاً مدنياً، فتكون شركة مدنية في هذه الحالة وبالتالي لا تخضع للإفلاس التجاري. ويجب التنويه إلى أن شهر إفلاس شركة التضامن أو شركة التوصية يؤدي حكماً إلى شهر إفلاس الشركاء في شركة التضامن والشركاء المتضامنون في شركة التوصية، وذلك لأنهم يكتسبون صفة التاجر ونظراً لمسؤوليتهم الشخصية غير المحدودة والتضامنية عن ديون والتزامات الشركة، أما بالنسبة لشركة المحاصة فهي شركة غير معدة لإطلاع الغير ولا تخضع لإجراءات الشهر (أو التسجيل في سجل الشركات) ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الشركاء فيها، ويوجد شريك (يسمى بالشريك الظاهر) هو الذي يتعامل مع الغير وباسمه الشخصي، وبالتالي هذا الشريك الظاهر يكتسب صفة التاجر ويخضع لشهر الإفلاس إذا كان موضوع الشركة عملاً تجارياً وتوقفت عن دفع ديونها التجارية، بمعنى لا يجوز شهر إفلاس شركة المحاصة بحد ذاتها لأنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالتالي لا تكتسب صفة التاجر. وأخيراً فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة، فهي شركات تجارية بالشكل، أي تكون دائماً تجارية وتخضع لالتزامات التجار سواءً مارست أعمالاً مدنية أو أعمالاً تجارية، وبالتالي يطبق عليهما نظام الإفلاس في جميع الأحوال وبغض النظر عن موضوع عمليهما،

أما بالنسبة للشركاء في هاتين الشركتين فلا يكتسبون صفة التاجر وإفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاسهم بصفة شخصية وذلك نظراً لمسؤوليتهم المحدودة (بمقدار مساهمتهم في رأس المال) عن ديون والتزامات الشركة.

ثانياً- أن يتوقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية: - التوقف عن الدفع: لم يعرّف قانون التجارة رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٧ التوقف عن الدفع، فكان لابد إذاً للفقهاء والقضاء من تعريف وتحديد مفهوم التوقف عن الدفع نظراً لأهمية ذلك في تطبيق أحكام الإفلاس، والتوقف عن الدفع (في مفهومه التقليدي) هو عجز التاجر عن وفاء ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها. تطبيقاً لذلك، مفهوم التوقف عن الدفع يختلف عن فكرة الإعسار أو عدم الملاءة الذي عرّفه القانون المدني بأنه عدم كفاية أموال المدين الحالية والمستقبلية للوفاء بديون مستحقة الأداء. بمعنى أنه خلل يطرأ على الذمة المالية فيجعل أصولها أقل من خصومها المستحقة الأداء. أما التوقف عن الدفع فهو عجز التاجر عن أداء ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها ولا عبء لحالة المدين من حيث العسر أو اليسر، إذ قد يتوقف التاجر عن دفع ديونه التجارية وبالتالي يشهر إفلاسه ولو كان غير معسر أي أن أصوله تزيد على خصومه لأنه قد لا يتمكن في الحال من استيفاء حقوقه من الغير أو من بيع أملاكه للحصول على المبالغ النقدية اللازمة للوفاء بديونه. والحكمة من اشتراط التوقف عن الدفع دون اشتراط الإعسار لأجل شهر إفلاس التاجر هي تفادي المشقة والإجراءات المعقدة الطويلة التي يتطلبها إثبات الإعسار عن طريق جرد أموال التاجر المدين ومقابلة خصومه مع أصوله مما لا يتناسب والسرعة التي تقتضيها إجراءات الإفلاس والحكم به، فاكتمل بالتحقق من قيام واقعة مادية ظاهرة وقابلة للإثبات بسهولة ألا وهي واقعة التوقف عن الدفع.

- استقر القضاء والفقهاء الحديث على استبعاد التفسير الحرفي الضيق للتوقف عن الدفع واعتبر أن التوقف المادي عن دفع دين أو عدة ديون مستحقة لا يكفي لاعتبار التاجر متوقفاً عن الدفع بالمعنى القانوني الذي يقود إلى إعلان إفلاسه، إنما يجب أن يكون ناشئاً عن مركز مالي مضطرب، بحيث يكون التاجر عاجزاً عجزاً حقيقياً عن الوفاء بديونه ومتابعة نشاطه التجاري بشكل طبيعي، وقد أكدت محكمة النقض المصرية على هذا المعنى، فقررت بأن التوقف عن الدفع هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتعرض بما حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال، وتطبيقاً لهذا التفسير، فقد استقر القضاء على أنه ليس من الضروري لاعتبار التاجر متوقفاً عن الدفع أن يتوقف توقفاً مادياً، بل أن التاجر يعتبر متوقفاً عن الدفع حتى ولو قام بالوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها إذا استعمل في سبيل الوفاء وسائل غير مشروعة تدل على سوء

حالته المالية. ويقترب من هذا المعنى أو التفسير الحديث لمفهوم التوقف عن الدفع ما يستخلص من نص المادة (٤٤٣) من قانون التجارة السوري، حيث تنص هذه المادة على أنه: "يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة"، يفهم من هذا النص أنه يشترط للحكم بشهر الإفلاس، إضافةً لصفة التاجر، أحد الشرطين: إما انقطاع التاجر عن دفع ديونه التجارية، أو عدم دعم التاجر للثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة.

- ومحكمة الموضوع هي التي تقدّر حالة التوقف عن الدفع أي استخلاص الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع التي تجيز شهر إفلاس التاجر. وتقدير مدى جدية المنازعة في الدين المطلوب شهر الإفلاس من أجلها هو ما تستقل به محكمة الموضوع دون معقّب عليها في ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضائها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

- وباعتبار أن التوقف عن الدفع هو أحد الشروط التي يتطلبها القانون لشهر الإفلاس لذا يتوجب على محكمة الموضوع أن توضح الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع، وذلك حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقبها في تكييفها القانوني لهذه الوقائع، فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التي استند إليها في ذلك مما يعجز محكمة النقض من مراقبة تكييف الوقائع وإنزال حكم القانون عليها في هذا الخصوص فإنه يكون مشوباً بالتقصير في التسبب بما يستوجب نقضه.

- **إثبات التوقف عن الدفع:** يقع عبء إثبات التوقف عن الدفع على من يطلب شهر الإفلاس، ويجوز إثبات التوقف عن الدفع بجميع طرق الإثبات لأنه إثبات لوقائع مادية، ولا يمكن حصر الوقائع التي تعتبر قرينة على التوقف عن الدفع لأنها وقائع عديدة ومتنوعة وتعتمد المحاكم غالباً لإثبات حالة التوقف عن الدفع الوقائع التالية: أ- تحرير احتجاج ضد المدين التاجر لامتناعه عن الوفاء بقيمة السند التجاري في موعد استحقاقه شريطة التدقيق في أسباب امتناعه عن الدفع.

ب- عدم تنفيذ المدين التاجر لحكم مبرم يلزمه بالدفع وتوقيع حجوزات عليه وثبوت عدم كفاية أمواله لسداد ديون الحاجزين. ج- إغلاق المدين التاجر لمتجره وفراره خارج البلاد. د- إصدار المدين التاجر أسناد بمعاملة أو شيكات بدون رصيد. هـ- بيع المدين التاجر لمتجره أو موجوداته بثمن بخس.

و- اعتراف المدين التاجر بتوقفه عن الدفع إما اعتراف صريح أو ضمني.

ز- إبرام المدين التاجر تسوية مع بعض الدائنين.

- وأخيراً فإن فكرة التوقف عن الدفع هامة لتحديد فترة الريبة وهي الفترة التي يقوم التاجر بالتصرفات التي يبرمها بعد التوقف عن الدفع وقبل صدور الحكم بشهر إفلاسه، وهذه الفترة حاسمة إذ قد يعتمد التاجر المدين إلى تهريب أمواله إضراراً بدائنيه أو يعتمد إلى تمييز بعض الدائنين عن بعضهم الآخر إضراراً بأحدهما، لذلك فإن المشرع يُخضع هذه التصرفات المريبة إلى البطلان وحتى يتم تحديد فترة الريبة لابد من تحديد تاريخ التوقف عن الدفع وهذا أمر يعود للوقائع.

- **الشروط الواجب توافرها في الدين حتى يتم شهر الإفلاس:** يُشترط في الدين الذي يؤدي التوقف عن دفعه إلى شهر الإفلاس توافر عدة شروط وهذه الشروط هي: أ- أن يكون الدين تجارياً. ب- أن يكون الدين خالياً من النزاع. ج- أن يكون الدين معين المقدار. د- أن يكون الدين مستحق الأداء.

أ- **أن يكون الدين تجارياً:** وقد أكدت هذا الشرط المادة (٤٤٣) من القانون التجاري، إذ تنص على أنه: "يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية...."، وهذا الشرط بديهي، إذ أن الإفلاس نظام تجاري يُطبّق فقط على فئة التجار، وسواء أكان الدين التجاري ناشئاً عن عقد أو عن فعل ضار أو فعل نافع (أي سواء كان التزام ناجم عن عقد تجاري أصلي أو بالتبعية)، أو ناجم عن عمل تجاري بالتبعية (إثراء بلا سبب أو فعل ضار)، وبالتالي لا يجوز شهر إفلاس التاجر إذا كان الدين الذي توقف عن دفعه دين مدني.

- والعبرة في تحديد صفة الدين هي بتاريخ التوقف عن الدفع لأن هذا التوقف يشكل عنصراً لازماً لشهر الإفلاس، وإذا حصل تحديد لهذا الدين، كأن نشأ مدنياً ثم انقلب إلى دين تجاري أو العكس، فيُعتد بالصفة التي تكون له وقت التوقف عن الدفع، وإذا كان الدين مختلطاً أي مدنياً بالنسبة لأحد الطرفين وتجارياً بالنسبة للآخر، فالعبرة هي بطبيعة الدين بالنسبة للمدين، فإذا كان تجارياً بالنسبة له اعتبر التوقف عن دفعه سبباً لشهر الإفلاس.

ب- **أن يكون الدين خالياً من النزاع:** لا يكفي أن يكون الدين تجارياً بل يجب أن يكون أكيداً أي محققاً وخالياً من النزاع، بمعنى إذا تمت مطالبة المدين بالدين، وامتنع عن وفائه مستنداً في ذلك إلى بطلانه أو انقضائه (بالتقادم مثلاً) أو نازع في صحته أو في أجل حلوله، وجب على المحكمة أن تقضي برفض دعوى الإفلاس، ولكن

يشترط في المنازعة من جانب المدين أن تكون جدية وليس مقصوداً منها التحايل لكسب الوقت، كما أن صدور الحكم بالدين لا يجعله خالياً من النزاع ما لم يصبح هذا الحكم مبرماً. **ج- أن يكون الدين معين المقدار:** يشترط أن يكون الدين الذي يتوقف التاجر عن وفائه مبلغاً من النقود معين المقدار، لذلك فإنه لا يجوز شهر إفلاس التاجر من أجل توقفه عن دفع دين لم يعين مقداره، كالدين الذي لا يعرف مقداره إلا بنتيجة تصفية الحساب أو بواسطة خبير يحدد قيمته مثلاً، وإذا كان الدين معين المقدار في بعضه وغير معين في البعض الآخر، عندئذ يجوز شهر الإفلاس بالنسبة للبعض الأول المعين المقدار والخالي من النزاع بينما لا يجوز شهر الإفلاس في البعض الآخر غير معين المقدار.

د- أن يكون الدين مستحق الأداء: يجب أن يكون الدين واجب الأداء حالاً ثابتاً في ذمة المدين خالياً من النزاع وغير مضاف إلى أجل، وعلى هذا الأساس لا يجوز اعتبار التاجر في حالة توقف عن الدفع إذا كان الدين معلقاً على شرط واقف أو مضاف إلى أجل طالما أن الشرط لم يتحقق أو الأجل لم يحل.

ثانياً- تزامن صفة التاجر مع حالة التوقف عن الدفع: الأصل أنه يلزم لشهر الإفلاس أن تجتمع في المدين صفة التاجر وحالة التوقف عن الدفع، بمعنى أن يكون المدين تاجراً في الوقت الذي توقف فيه عن دفع ديونه، وتطبيقاً لذلك، إذا استمر التاجر ملتزماً بالوفاء بديونه أثناء حياته أو قبل اعتزاله التجارة، فلا يجوز شهر إفلاسه حتى ولو عجز عن الوفاء بالديون التي استحققت بعد وفاته أو بعد اعتزاله التجارة، إلا أنه يجوز استثناء شهر إفلاس التاجر المتوفي والتاجر الذي يعتزل التجارة ولكن يتوجب توافر شروط معينة، حيث تنص المادة (٤٤٨) من قانون التجارة على أنه: "يجوز شهر إفلاس التاجر الذي اعتزل التجارة أو توفي في ميعاد سنة تبدأ من تاريخ اعتزال التجارة أو من تاريخ وفاته إذا كان توقفه عن الدفع سابقاً للاعتزال أو للوفاة". من خلال هذه المادة يتبين لنا أنه حتى يمكن شهر إفلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله لابد من توافر شرطين:

الأول: أن يكون التوقف عن الدفع ثابتاً قبل الوفاة أو قبل الاعتزال.

الثاني: أن يكون طلب الإفلاس في خلال السنة التالية للوفاة أو الاعتزال. وهذه المدة هي مدة سقوط بمعنى أنه يترتب على انقضائها سقوط الحق في طلب شهر الإفلاس، والمقصود أيضاً بمهلة السنة هو تقديم الدعوى ضمن هذه المدة وليس الفصل في الدعوى خلالها وإلا كان المدعي مسؤولاً عن أعمال خارجة عن إرادته قد تؤدي إلى إطالة المحاكمة.

- كما أن الفقرة ٢/ من المادة (٤٤٨) بيّنت أنه يجوز لورثة التاجر المتوفي أن يطلبوا شهر إفلاس التاجر الذي توفي مع مراعاة الميعاد المذكور في الفقرة ١/ من نفس المادة وهي مدة سنة تبدأ من تاريخ الوفاة.

المبحث الثاني- الشروط الشكلية لشهر الإفلاس وصدور الحكم به: تطبيقاً لنص المادة (٤٤٤) من قانون التجارة، يجب لشهر الإفلاس صدور حكم قضائي بذلك، وهذا يشكل شرطاً إضافياً -يُضاف إلى الشروط الموضوعية- لشهر الإفلاس وترتيب كافة آثاره. وهذا الحكم يثير عدة مسائل حيث يقتضي أولاً معرفة المحكمة المختصة بشهر الإفلاس وكيفية طلب شهر الإفلاس ومن ثم مضمون الحكم وطبيعته وكيفية نشره أو تنفيذه وطرق الطعن به.

أولاً- المحكمة المختصة بشهر الإفلاس: نصت الفقرة ١/ من المادة (٤٤٤) من القانون التجاري على ما يلي: "يُشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية التجارية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي لأعمال المدين".

-ويُستفاد من نص المادة المذكورة أن الاختصاص بشهر الإفلاس إنما هو لمحكمة البداية المدنية وحدها بصرف النظر عن المبلغ الذي من أجله رُفعت دعوى الإفلاس، حيث أن الإفلاس هو حالة غير قابلة للتقدير.

ثانياً- الجهات التي يجوز لها طلب شهر الإفلاس: نصت المواد (٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧) من القانون التجاري على أن شهر الإفلاس يجوز أن يقرر من قبل: ١- المدين. ٢- الدائنين. ٣- المحكمة من تلقاء نفسها.

١- شهر الإفلاس بناءً على طلب المدين: نصت المادة (٤٤٥) من القانون التجاري على أنه: "يجوز أن تُرفع الدعوى إلى المحكمة بتصريح من التاجر نفسه، ويجب أن يقوم بهذا التصريح في خلال عشرين يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع تحت طائلة إدانته بجنحة الإفلاس التقصيري، وعليه أن يودع في الوقت نفسه ميزانية مفصلة يصدق على مطابقتها لحالة موجوداته والديون المطلوبة منه".

- يستنتج من نص المادة المذكورة أعلاه أن الحكم بشهر الإفلاس يمكن أن يتم بناءً على طلب التاجر المدين ويكون ذلك بتصريح يقدمه إلى المحكمة الكائن بدائرتها موطنه التجاري أي المركز الرئيسي لأعماله، وهذا التصريح يتضمن أنه توقف عن دفع ديونه وكما يجب أن يقدم هذا التصريح في خلال عشرين يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع على أن يرفق التاجر المدين بتصريحه هذا موازنة مفصلة ومصدق على مطابقتها لحالة موجوداته والديون المطلوبة منه حتى يتسنى للمحكمة الوقوف على حقيقة مركزه المالي.

- والمحكمة بهذه الحالة غير ملزمة بشهر الإفلاس بل عليها أولاً أن تتحقق من توافر شروط الإفلاس قبل الحكم به لأنها تتمتع بسلطة تقديرية وبخاصة التأكد من كون المدين تاجر وأنه متوقف فعلاً عن الدفع، أي أنها إذا تحققت أن المدين مقدم التصريح غير تاجر، فإنها تقضي برد طلب شهر الإفلاس، ولها أن تتأكد أيضاً ما إذا كان المدين طالب التصريح هو في الحقيقة في حالة توقف عن الدفع تستوجب شهر إفلاسه أم لا.

- ويجب على التاجر المدين المتوقف عن الدفع، تقديم هذا التصريح وهو واجب قانوني ملزم بالقيام به، وفي حالة الإخلال به يُعاقب بجنحة الإفلاس التقصيري.

٢- شهر الإفلاس بناءً على طلب الدائنين:

نصت المادة (٤٤٦) من القانون التجاري على أنه: "يجوز أيضاً أن ترفع الدعوى إلى المحكمة باستدعاء يقدمه دائن أو عدة دائنين ويجب ألا يتجاوز ميعاد الجلسة ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاستدعاء، وفي الأحوال المستعجلة، كما لو أغلق التاجر مخازنه وهرب أو أخفى قسماً هاماً من موجوداته، يحق للدائنين مراجعة المحكمة في غرفة المذاكرة وعندئذ تفصل المحكمة الدعوى في غرفة المذاكرة بدون دعوة الخصوم".

يتبين من نص المادة السابقة أن طلب شهر إفلاس التاجر المدين مقرر لكل دائن، أي لا يشترط لشهر الإفلاس أن يطلبه جميع الدائنين بل يكفي أن يطلبه دائن واحد، كما يجوز لأي دائن أن يطلب شهر إفلاس مدينه حتى ولو كانت قيمة دينه ضئيلة، كما يجوز للدائن الدائن أن يقدم طلب شهر إفلاس التاجر المدين نيابةً عن مدينه لأن حق طلب شهر الإفلاس هو حق مالي ليس من الحقوق المتعلقة بشخص المدين (وذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة).

- كما يجوز للدائن طلب شهر إفلاس مدينه التاجر سواءً أكان دائناً عادياً أو دائناً مرتهناً أو ممتازاً وسواءً أكان دينه تجارياً أو مدنياً، فللدائن بدين مدني أن يطلب شهر إفلاس مدينه بشرط أن يثبت أن المدين هو تاجر ومتوقف عن دفع ديونه التجارية.

كذلك يجوز أن يكون دين الدائن طالب شهر الإفلاس ديناً مؤجلاً أو معلقاً على شرط، شريطة أن يثبت أن المدين متوقف عن دفع ديونه المحققة والمستحقة الأداء، أي أنه لا يلزم أن يكون الدائن طالب شهر الإفلاس حائزاً لسند قابل للتنفيذ.

وتقضي الفقرة الثانية من المادة (٤٤٦) من القانون التجاري بأن لا يتجاوز ميعاد الجلسة ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاستدعاء، وفي الأحوال المستعجلة كما لو أغلق التاجر مخازنه وهرب أو أخفى قسماً هاماً من موجوداته يجوز للمحكمة شهر الإفلاس في غرفة المذاكرة بناءً على عريضة يقدمها الدائن وبدون دعوة المدين للحضور أمام المحكمة.

٣- شهر الإفلاس من تلقاء نفس المحكمة: نصت المادة (٤٤٧) من القانون التجاري على أنه: "....وللمحكمة عند الاقتضاء أن تشهر الإفلاس من تلقاء نفسها أيضاً". يتبين من نص المادة المذكورة أعلاه أنه يجوز للمحكمة أن تقرر شهر إفلاس المدين التاجر من تلقاء نفسها أي دون حاجة لتصريح من المدين أو طلب من الدائن، وذلك استثناءً من القاعدة العامة التي لا تجيز للمحكمة أن تقضي من دون طلب وذلك لأن الإفلاس من النظام العام (نظام الإفلاس يتعلق بالائتمان العام والغاية منه حماية حقوق فئة من الناس وهي كتلة الدائنين).

- والغالب أن تحكم المحكمة بشهر الإفلاس من تلقاء نفسها إذا كان التاجر قد طلب للحصول على الصلح الوافي من الإفلاس وتبين أن شروط الصلح غير متوافرة، فترفض المحكمة الصلح وتشهر الإفلاس من تلقاء نفسها، وقد يتقدم الدائن بطلب شهر الإفلاس ثم يتنازل عنه، ولكن المحكمة تحكم بشهر الإفلاس من تلقاء نفسها إذا تبين لها توافر شروطه.

ثالثاً- مضمون الحكم وطبيعته: * مضمون حكم الإفلاس: تنص الفقرة ١/ من المادة (٤٤٩) من القانون التجاري على أنه: "يجب أن يتضمن الحكم بشهر الإفلاس تعيين وقت التوقف عن الدفع".

كما تنص الفقرة ٢/ من المادة (٤٦٥) من القانون التجاري على أنه: "ويتضمن الحكم بشهر الإفلاس تعيين وكيل أو عدة وكلاء للتفليسة".

- والمادة (٤٧٣) من القانون التجاري تنص: "تتولى محكمة البداية المدنية في مكان صدور الحكم بشهر الإفلاس التي أوكّلها هذا القانون إلى كل من القاضي المنتدب والمحكمة، ولها أن تعهد بوظائف القاضي المنتدب إلى محاكم الصلح في منطقتها، أما عندما يوكل القانون إلى المحكمة إقرار قرارات القاضي المنتدب أو النظر في الاعتراضات المقدمة عليها، فالمحكمة المقصودة بهذا الصدد هي محكمة الاستئناف التي تتبع لها محكمة البداية التي أصدرت القرارات المذكورة". وتنص المادة (٤٧٤) على أنه: "يكلف القاضي المنتدب على وجه خاص من أن يعجل

ويراقب أعمال التفليسة وإدارتها، وعليه أن يرفع إلى المحكمة تقريراً عن جميع المنازعات التي تنشأ عن التفليسة وتكون داخلة في اختصاص المحكمة".

- من خلال النصوص السابقة، حكم شهر الإفلاس يتضمن إضافةً إلى إثبات شروط الإفلاس، وهي توافر صفة التاجر للمدين وحالة التوقف عن الدفع: شهر حالة الإفلاس، تعيين تاريخ التوقف عن الدفع، تعيين وكيل أو عدة وكلاء للتفليسة، إعطاء القاضي المنتدب سلطة رقابة أعمالها وإدارتها، وسنبحث هنا بتعيين تاريخ التوقف عن الدفع لأهميته، أما بقية العناصر التي يتضمنها الحكم فسنعود إلى بحثها بالتفصيل فيما بعد.

- تعيين تاريخ التوقف عن الدفع:

نستنتج من أحكام الفقرة ١/ من المادة (٤٤٩) المشار إليها أعلاه أنه يجب أن يتضمن الحكم بشهر الإفلاس (تعيين وقت التوقف عن الدفع)، لكن إذا لم يتوافر لدى المحكمة أدلة كافية لتعيينه فإن الرأي يتجه إلى اعتبار تاريخ صدور هذا الحكم نفسه هو تاريخ التوقف عن الدفع. وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في تعيين تاريخ التوقف عن الدفع، على أن هذه السلطة التقديرية الواسعة قد قيدتها الفقرة ٤/ من المادة (٤٤٩) من القانون التجاري بأنه لا يمكن إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من ثمانية عشر شهراً قبل الحكم بشهر الإفلاس.

* **طبيعة حكم الإفلاس:** لحكم الإفلاس طبيعة خاصة تختلف عن بقية الأحكام القضائية الأخرى، وذلك من حيث أن حكم الإفلاس هو مُنشئ لوضع جديد له آثار قانونية تختلف عن الآثار لبقية الأحكام الأخرى، كما أن له حجية مطلقة على خلاف الأحكام الأخرى.

١- **الحجية المطلقة لحكم الإفلاس:** وفقاً للقواعد العامة، فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم لا تسري على من لم يكن طرفاً فيها، إلا أن هذه القاعدة لا تنطبق على الحكم الصادر بشهر الإفلاس، إذ أنه يعتبر حجة على جميع الدائنين سواء أكانوا ممثلين في الدعوى أم غير ممثلين، حيث أن الأحكام الأخرى الصادرة عن المحاكم فإنها تتمتع عادةً بحجية نسبية قاصرة على الخصوم في الدعوى، بينما حكم شهر الإفلاس يتمتع بحجية مطلقة تسري على كافة سواء من كان طرفاً في الدعوى أم لم يكن، وعلى ذلك فإن حكم شهر الإفلاس ينتج آثاره في مواجهة المفلس كما في مواجهة الدائنين وغيرهم من أصحاب العلاقة.

وهذه الحجية المطلقة لحكم شهر الإفلاس هي التي تفسر اهتمام المشرع في إعلام الكافة بصدوره عبر نشره في المحكمة والصحف كما سنرى، كما تفسر جواز الطعن فيه من قبل أشخاص ليسوا طرفاً فيه إنما تتحقق لهم مصلحة في هذا الطعن. والصفة المطلقة لحكم شهر الإفلاس لا تقتصر على الأشخاص بل تمتد إلى الأموال أيضاً، إذ يعتبر حكم شهر الإفلاس شاملاً لجميع أموال المفلس سواءً أكانت أموال تتعلق بتجارته أم الخارجة عنها حتى إنها تشمل الأموال المستقبلية التي ستؤول إليه لاحقاً خلال إجراءات التفليسة عن طريق الإرث مثلاً.

٢- الأثر المنشئ لحكم الإفلاس: طبقاً للقواعد العامة فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم تكون كاشفة للحقوق وللأوضاع القانونية وتقرر ثبوتها لأصحابها، أما حكم شهر الإفلاس فيخرج عن هذه القواعد العامة لأنه ينشئ حالة جديدة وآثار قانونية لم تكن سابقاً ولا تبتدئ إلا من تاريخ صدوره، ونتيجةً لذلك يترتب حكم شهر الإفلاس آثار تتعلق بشخص المدين من جهة، وبأمواله من جهة أخرى، فتسقط عن المفلس بعض الحقوق السياسية والمهنية ولا سبيل أمامه لاستعادة هذه الحقوق إلا باتباع إجراءات رد الاعتبار، كما أن يد المفلس تُغَلَّ عن إدارة أمواله والتصرف بها، أما فيما يتعلق بالدائنين فإنه يترتب على حكم شهر الإفلاس انتظام هؤلاء الدائنين في هيئة تسمى جماعة الدائنين، كذلك وضع جميع أموال المفلس تحت يد القضاء تمهيداً لتصفيتها الجماعية وكذلك سقوط آجال الديون.

المبحث الأول- آثار الإفلاس بالنسبة إلى المدين المفلس:

- يُدرج اسم التاجر الذي تم شهر إفلاسه ولم يستعيد اعتباره في جدول يُلصق على باب المحكمة وفي لوحة إعلانات سوق الأوراق المالية والبورصة، ويُشطب اسمه بعد وفاته بستة أشهر، أما إذا كان التاجر متوفى وقت شهر إفلاسه فلا يُدرج اسمه في الجدول المذكور أعلاه، الهدف من هذا الإدراج هو معاقبة المفلس باطلاع الكافة على شهر إفلاسه وما يترتب على ذلك من مساس بسمعته، فضلاً عن حماية الغير من التعامل مع المفلس. كما يترتب على شهر الإفلاس آثار تتعلق بشخص المدين المفلس، ومن جهة أخرى شهر الإفلاس يترتب آثار تتعلق بذمة المفلس المالية وتمثل بصفة أساسية في غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها.

أولاً- آثار الإفلاس المتعلقة بشخص المدين: ١- تقرير إعانة مالية للمفلس وعائلته: لما كان الإفلاس يترتب عليه غل يد المفلس عن إدارة جميع أمواله، مما يجعله عاجزاً عن الإنفاق على نفسه وعلى أسرته، فإن مقتضيات العدالة والاعتبارات الإنسانية دفعت المشرع إلى إجازة تقرير نفقة للمفلس وعائلته على أموال التفليسة.

٢- سقوط الحقوق السياسية والمهنية: نصت المادة (٤٥٣) من القانون التجاري على أنه: "تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر إفلاسه ولا يجوز له أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس السياسية أو المهنية ولا أن يقوم بوظيفة أو بمهمة عامة". يتضح من هذه المادة أن المفلس يُجرم من حق الانتخاب ومن حق الترشح لعضوية المجالس السياسية (كمجلس الشعب) وكذلك المجالس المهنية (كغرف التجارة والصناعة)، كما يُجرم أيضاً من حق التعيين في وظائف الدولة والإدارات والمؤسسات العامة، ومن القيام بأي مهمة عامة. ولا يمكن للتاجر المشهر إفلاسه استعادة هذه الحقوق إلا بإعادة اعتباره (أو برد الاعتبار)، ويُقصد برد الاعتبار إزالة الآثار المترتبة على حرمان المفلس من الحقوق السياسية والمهنية، أي استعادة الحقوق التي سقطت عنه، وحالات رد الاعتبار متعددة وهي: **رد الاعتبار القانوني:** يُستفاد من نصوص قانون التجارة، أن المفلس يستعيد اعتباره بقوة القانون، دون حاجة للقيام بأي إجراء آخر (دون حاجة لحكم أو أي معاملة أخرى)، بمجرد مرور عشر سنوات على تاريخ شهر الإفلاس بشرط ألا يكون قد حُكم عليه بجريمة الإفلاس الاحتيالي أو الإفلاس التقصيري، ولا يُشترط عند استرداد المفلس لاعتباره أن تكون التفليسة قد انتهت، لذلك فلا يؤثر رد الاعتبار على مهام وكلاء التفليسة (إذا كانت لم تنته بعد) أو حقوق الدائنين (إذا كانت ذمة مدينهم لم تبرا تماماً فلا تأثير لرد الاعتبار القانوني عليها).

- رد الاعتبار الوجوبي: تطبيقاً لنص المادة (٥٩٥) من قانون التجارة، يجب على المحكمة أن ترد الاعتبار حتماً إلى المفلس إذا أوفى جميع المبالغ المطلوبة منه، ويُقصد بذلك الديون السابقة لشهر الإفلاس دون اللاحقه له، ويجب أن يشمل الوفاء أصل الديون والفائدة والنفقات على ألا تزيد الفائدة عن مدة خمس سنوات.

وإذا كان المفلس قد حصل على صلح تنازل منه الدائنون عن جزء من ديونهم، فإن المفلس لا يسترد اعتباره إلا بأداء كامل قيمة ديونه بما فيها الجزء الذي أبرئت ذمته منه، وتطبيقاً لذلك، إذا كان المفلس شريكاً في شركات الأشخاص (شريك في شركة تضامن أو شريك متضامن في شركة توصية) وحتى يحصل على رد الاعتبار الوجوبي يتوجب عليه إثبات أنه أوفى كامل الحصة التي تترتب عليه من ديون الشركة حتى وإن كان قد حصل على صلح خاص من دائني الشركة المفلسة.

- وفي حال تعذر على المفلس الوفاء لأحد الدائنين أو بعضهم لاختفائهم أو غيابهم أو لرفضهم قبول الوفاء، فيحق له أن يقوم بإيداع المبلغ الواجب لهم لدى مصرف مجاز له بقبول أمانات الدولة، ويعد إثبات هذا الإيداع بمثابة سند إيصال.

- **رد الاعتبار الجوازي:** بمقتضى المادة (٥٩٦) من قانون التجارة، يجوز للمحكمة إعادة الاعتبار للمفلس المعروف بأمانته في الحالات التالية: ١- إذا كان المفلس قد أوفى جميع الأقساط التي وعد بها في عقد الصلح الذي حصل عليه، وينطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة أشخاص (أشهر إفلاسها) وحصل على صلح خاص من الدائنين. ٢- إذا أثبت أن الدائنين أبرأوا ذمته إبراءً تاماً من ديونه.

٣- إذا أثبت المفلس أن الدائنين وافقوا بالإجماع على إعادة اعتباره.

- هذا ويجوز إعادة الاعتبار للمفلس بعد وفاته ويكون إعادة الاعتبار في هذه الحالة بناءً على طلب الورثة.

أ- **الإفلاس التقصيري:** جريمة غير عمدية من جرائم الإفلاس، وتتكون من أفعال تتم عن تقصير أو إهمال من المفلس تؤدي إلى الإضرار بدائنيه، ومميز المشرع بين نوعين من حالات الإفلاس التقصيري: حالات يجب على المحكمة أن تحكم بالعقوبة المقررة (حالات الإفلاس الوجوبي) وحالات يجوز فيها للمحكمة الحكم بالإدانة أو بالبراءة (حالات الإفلاس الجوازي).

١- **الإفلاس التقصيري الوجوبي:** تطبيقاً لنص المادة (٦٧٦) من قانون العقوبات، يتوجب على المحكمة الحكم على التاجر بالإفلاس التقصيري في الحالات التالية: أ- إذا كان قد استهلك مبالغ باهظة سواء في عمليات الحظ أو في مضاربات وهمية على العقد أو البضاعة. ب- إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع وفي سبيل تأخير الإفلاس على شراء بضائع لبيعها بأقل من ثمنها أو عقد للغاية نفسها قروضاً أو تحرير أوراق تجارية أو غير ذلك من الوسائل المرهقة بقصد الحصول على نقود.

ج- إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على إيفاء دائن إضراراً بكتلة الدائنين.

د- إذا وجدت نفقاته الشخصية أو نفقات بيته زائدة عن الحد.

٢- **الإفلاس التقصيري الجوازي:** كما يمكن أن يعتبر مفلساً مقصراً كل تاجر مفلس في الحالات الآتية: أ- إذا عقد لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة لحالته المالية وقت التعهد بها، كأن يقبل الوفاء بسند سحب دون أن يتلقى مقابل الوفاء. ب- إذا لم يتقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم سجل التجارة.

ج- إذا لم يقدم خلال عشرين يوماً من توقفه عن الدفع التصريح اللازم بمقتضى قانون التجارة إلى قلم المحكمة أو إذا كان هذا التصريح لا يتضمن أسماء جميع الشركاء المتضامنين (بالنسبة لشركات الأشخاص).

د- إذا لم يمسك دفاتر تجارية أو لم يقيم مجرد صحيح أو إذا كانت دفاتره أو قوائم الجرد ناقصة أو مخالفة للأصول أو لم تكن مطابقة لحالته الحقيقية فيما له وما عليه وإن لم يكن هناك غش، فإذا كان هنالك غش، فيعاقب بجرمة الإفلاس الاحتيالي.

هـ- إذا أشهر إفلاسه مرة ثانية ولم يكن قد أوفى بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى صلح سابق.

والإفلاس التقصيري بنوعيه جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس من شهر إلى سنة، ويلاحظ أن جريمة الإفلاس التقصيري يلزم لقيامها ركن الخطأ، وهذا الخطأ إما أن يكون خروجاً على واجبات التاجر الحريص وإما أن يكون إخلالاً بأحكام الإفلاس، وتنظر المحكمة الجزائية في جرائم الإفلاس التقصيري بناءً على طلب وكلاء التفليسة أو أي شخص من الدائنين أو النيابة العامة وتطبق في هذا الشأن أحكام قانون العقوبات.

- نفقات الدعوى التي تقيمها النيابة العامة من أجل إفلاس تقصيري لا يجوز في حال من الأحوال أن توضع على عاتق الدائنين، وفي حال عقد الصلح لا يجوز للخزينة العامة أن تطالب المفلس بما أدته من نفقات إلا بعد انقضاء المواعيد الممنوحة بمقتضى العقد المذكور، وتحمل كتلة الدائنين نفقات الدعاوى التي يقيمها باسم الدائنين وكلاء التفليسة عند تبرئة المفلس، وتحملها الخزينة العامة إذا حكم عليه ويبقى لها حق الرجوع على المفلس.

- ولا يجوز للوكلاء أن يقيموا دعوى من أجل دعوى إفلاس تقصيري ولا أن يتخذوا صفة المدعي الشخصي باسم كتلة الدائنين إلا بعد الترخيص لهم بموجب قرار تتخذه الأغلبية العددية للدائنين الحاضرين. وتدفع الخزينة العامة نفقات الدعوى الجزائية التي يقيمها أحد الدائنين إذا حكم على المفلس ويدفعها المدعي الشخصي إذا برئت ساحة المفلس.

ثانياً- الإفلاس الاحتيالي: جريمة من جرائم الإفلاس العمدية أي التي تستوجب، وإضافةً لقيام حالة الإفلاس (صفة التاجر وحالة التوقف عن الدفع)، قصداً جنائياً خاصاً وهو اتجاه نية المفلس إلى الإضرار بدائنيه سواءً بإنقاص أصوله (موجوداته) بغير حق أو بزيادة خصومه (ديونه) أو بإخفاء الدفاتر التي تبين حقيقة مركزه المالي،

ويُستفاد من نص المادة (٦٧٥) من قانون العقوبات، أن التاجر يعتبر مفلساً محتالاً ويُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة حتى سبع سنوات كل تاجر مفلس:

- أخفى دفاتره التجارية: ويُقصد بها دفاتر التاجر الإلزامية (دفتر اليومية ودفتر الجرد).
 - اختلس أو بدّد جزءاً من ماله أو أخفى جزءاً من موجوداته (مثال: بيع بعض الأموال بيعاً صورياً).
 - اعترف بديون غير متوجبة عليه سواءً في دفاتره أو بموجب صكوك رسمية أو عادية أو في موازنته.
- لا يجوز في حال من الأحوال أن تُلقى نفقات دعوى الإفلاس الاحتياطي على عاتق كتلة الدائنين، وإذا اتخذ دائن أو عدة دائنين صفة المدعي الشخصي فإن النفقات في حال البراءة تبقى على عاتقهم.
- وهناك قواعد مشتركة بين الإفلاس التقصيري والإفلاس الاحتياطي وهي: في دعاوى الإفلاس الاحتياطي أو التقصيري يفصل القضاء الجزائي حتى في حال التبرئة في الأمور الآتية:

- ١- يقضي من تلقاء نفسه بإعادة جميع الأموال والحقوق والأسهم المختلصة بطريقة احتيالية إلى كتلة الدائنين.
 - ٢- يحكم بما يطلب من بدل العطل والضرر ويعين مبلغه في الحكم الذي يصدره.
 - ٣- لا يترتب على الدعوى الجزائية المقامة من أجل الإفلاس التقصيري أو الاحتياطي أي تعديل في القواعد العادية المختصة بإدارة التفليسة، ويُلزم الوكلاء في هذه الحال أن يسلموا إلى النيابة العامة جميع المستندات والصكوك والأوراق والمعلومات التي تُطلب منهم.
 - ٤- لوكلاء التفليسة الحق في أن يطلعوا متى شاؤوا على المستندات والصكوك والأوراق التي يسلمونها إلى القضاء الجزائي، ويجوز لهم أن يأخذوا خلاصات خاصة عنها أو أن يطلبوا نسخاً رسمية عنها من الكاتب، أما المستندات والصكوك والأوراق التي لم يصدر أمر بالاحتفاظ بها، فتسلم بعد الحكم إلى الوكلاء مقابل سند إيصال.
- ثانياً- آثار الإفلاس المتعلقة بالذمة المالية للمدين:** يرتّب الإفلاس آثاراً تتعلق بذمة المفلس المالية وتتمثل بصفة أساسية في غل يده عن إدارة أمواله بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس، ويُضاف إلى ذلك أن المشرّع أقر بعدم نفاذ بعض تصرفات المدين في مواجهة الدائنين والتي يقوم بها في الفترة بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ صدور حكم الإفلاس (أو ما يسمى بفترة الريبة).

١- **غل يد المفلس عن إدارة أمواله:** حكم الإفلاس يعتبر بمثابة الدليل على سوء إدارة المفلس لأمواله، مما لا يجوز استمراره في إدارة هذه الأموال أو أن يبقى على رأس تجارته، ومن جهة أخرى، يحرص المشرع على تحقيق المساواة بين الدائنين، وهذا لا يمكن تحقيقه في حال استمر المدين بنفسه في إدارة أمواله، فقد يحاول المدين الإضرار بالدائنين أو قد يحاول تمييز بعض الدائنين (أو أحدهم) على البعض الآخر.

- هذه الأسباب، قرر المشرع نظاماً لغل اليد، بمقتضى هذا النظام، ترفع يد المفلس من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس وبقوة القانون عن إدارة جميع أمواله وكذلك عن إدارة الأموال التي يمكن أن يجرزها خلال مدة الإفلاس، ويحل وكيل التفليسة محله في إدارة هذه الأموال، ويظل رفع يد المفلس عن أمواله قائماً ما بقيت التفليسة قائمة ولا يزول رفع اليد إلا بانتهاء التفليسة أو بالاتحاد، ولا يعد غل اليد نزاعاً للملكية الأموال بل يبقى المفلس مالكاً لأمواله رغم غل يده عنها، ولا يعتبر غل اليد عارض من عوارض الأهلية أو حالة من حالات نقص الأهلية، فالمفلس يبقى متمتعاً بكامل أهليته، وذلك لأن القواعد الخاصة بنقص الأهلية ترتب بطلان التصرف القانوني حمايةً لنقص الأهلية، أما غل اليد فهو مقرر لمصلحة الدائنين ولحمايتهم من تصرفات المدين، تطبيقاً لذلك: يظل المفلس أهلاً للتعامل مع الغير والتصرف لا ينفذ في مواجهة الدائنين، ولكنه يبقى تصرفاً صحيحاً بين المدين والغير (المتعامل معه) وينتج آثاره عند انتهاء التفليسة واسترداد المفلس لأمواله. إذاً غل اليد هو عدم نفاذ أي عمل قانوني يقوم به المفلس في مواجهة جماعة الدائنين يبدأ من تاريخ الحكم الصادر بالإفلاس.

* **نطاق غل اليد المتعلق بأموال المفلس:** تطبيقاً لمبدأ وحدة الذمة المالية وباعتبار أموال المدين جميعها تكون ضامنة للوفاء بديونه، لذلك فإن غل اليد يشمل كل الأموال الحاضرة التي يملكها المفلس وقت شهر الإفلاس سواء كانت من المنقولات أو العقارات وسواء أكانت مادية أو معنوية، وكانت متعلقة بتجارته أم غير متعلقة بها، ويشمل غل اليد أيضاً جميع الأموال والحقوق التي يكتسبها المفلس بعد شهر إفلاسه سواء أكان ذلك عن طريق الميراث أو الوصية أو الهبة أو عن أي طريق آخر كالتعويض بسبب فعل ضار، إذاً غل اليد يشمل ذمة المدين بكاملها وليس ما تعلق منها بتجارة المدين.

ولكن بالنظر إلى الغاية من نظام غل اليد والتي هي حماية حقوق الدائنين، فإن غل اليد لا يشمل الأموال **والحقوق التالية:** ١- الأموال التي لا يجوز حجز عليها (مثل الفراش والثياب والأغذية للمفلس وأسرته). ٢- الحقوق المتصلة بشخص المفلس أو بوصفه رب أسرة (كالزواج والطلاق والولاية على أموال أولاده القصر). ٣-

الحقوق التي تتناول مصلحة أدبية محضة للمفلس (كالتعويض عن الضرر الأدبي). ٤ - الأموال المملوكة لغير المفلس (كأموال زوجته وأموال من هو مشمول بولايته أو وصايته، ومقابل الوفاء في سند السحب أو شيك وذلك لأن ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى الحامل الشرعي من تاريخ تحرير السند أو تظهيره).

*** حكم مزاولة المفلس لتجارة جديدة:** لا يؤثر الإفلاس في أهلية المفلس وبالتالي غل اليد لا يؤدي إلى فقدان أو نقصان أهلية المفلس، ولذلك استقر الفقه والقضاء على أن للمفلس الحق في مزاولة تجارة جديدة خلال فترة التفليسة ودون حاجة إلى موافقة القاضي المنتدب أو المحكمة. وللمفلس تبعاً لهذا الحق في أن يتعاقد ويلتزم ويتقاضى بسبب هذه التجارة بشرط عدم الإضرار بحقوق الدائنين، ولا يشمل غل اليد أموال التجارة الجديدة، ولا يشمل الأرباح التي يكتسبها المفلس من هذه التجارة وذلك على قدر ما يعتبره القاضي المنتدب متناسباً مع حاجات المفلس الشخصية والعائلية.

ولا يشترك الدائنون الجدد الذين نشأت حقوقهم عن التجارة الجديدة في التفليسة القائمة، ولهم الحق فقط في استيفاء ديونهم من أموال التجارة الجديدة والأولوية على الدائنين الذين تضمهم التفليسة.

- نطاق غل اليد المتعلق بأعمال وتصرفات المفلس: المبدأ هو أن جميع الأعمال التي تصدر عن المفلس بعد شهر الإفلاس وتعلق بالأموال محل غل اليد لا تنفذ ولا يحتج بها على جماعة الدائنين، ومع ذلك وباعتبار نطاق غل اليد ليس مطلق بالنسبة للأموال، ويبقى للمفلس حق ممارسة بعض الأعمال أو التصرفات القانونية.

- بالنسبة للأعمال التي يشملها غل اليد: يشمل غل اليد التصرفات القانونية والفعل الضار الصادر عن المفلس وما يرتبط بها من حق التقاضي.

- التصرفات القانونية: لا يسري في مواجهة جماعة الدائنين أي عمل قانوني يصدر من المفلس بعد شهر إفلاسه سواءً أكان من أعمال الإدارة أو من أعمال التصرف (كالبيع والإيجار والرهن والتأمين والهبة والإقرار والقرض وتحرير الأسناد التجارية وتظهيرها)، ويمتد غل اليد ليشمل وفاء المفلس لديونه أو استيفاء حقوقه، ولا يستثنى من ذلك سوى الوفاء بحسن نية لسند تجاري.

الفعل الضار: إذا ارتكب المفلس عملاً ضاراً بعد شهر إفلاسه فلا يجوز للمضروب أن يدخل في التفليسة بمبلغ التعويض المحكوم له به، وذلك حمايةً للدائنين من التواطؤ بين المفلس والغير (المضروب) على الادعاء بالضرر

للإضرار بالدائنين، ولكن إذا وقع الفعل الضار قبل شهر الإفلاس ولم يصدر الحكم بالتعويض إلا بعده، فيكون للمضروب، في هذه الحالة، أن يتقدم في التفليسة بمبلغ التعويض لأن حقه في التعويض ينشأ عن الفعل الضار (منذ وقوع الفعل الضار) وليس من الحكم نفسه (لأن الحكم بالتعويض مقرر أو كاشف للحق بالتعويض وليس منشأ له).

- **منع المفلس من التقاضي:** يُمنع المفلس من التقاضي بشأن الأموال والأعمال التي يشملها غل اليد سواءً بوصفه مدعياً أو مدعى عليه، ووكيل التفليسة هو النائب عن المفلس في الدعاوى والإجراءات أمام القضاء (بصفة مدعي أو مدعى عليه)، إلا أنه يجوز للمفلس أن يتدخل في هذه الدعاوى إلى جانب وكيل التفليسة.

- **أما بالنسبة للأعمال التي لا يشملها غل اليد:** بالرغم من شهر الإفلاس يبقى للمفلس الحق في القيام بالأعمال الاحتياطية من جهة، ورفع بعض الدعاوى من جهة أخرى.

- **اتخاذ الأعمال الاحتياطية:** يستطيع المفلس اتخاذ جميع الأعمال اللازمة (الاحتياطية) لحماية حقوقه، وذلك لأن القيام بهذه الأعمال مفيد لجماعة الدائنين، وبالتالي لا يجوز لوكيل التفليسة الاعتراض عليها (أمثلة: تحرير احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء بالأسناد التجارية، توقيع الحجر الاحتياطي، قطع التقادم، تبليغ الأحكام الصادرة لمصلحته....).

- **الدعاوى التي يجوز للمفلس مباشرتها:** إذا كان المبدأ هو منع المفلس من التقاضي، مع ذلك يبقى للمفلس وحده حق التقاضي في الدعاوى المتعلقة بشخصه والتي لا يتناولها غل اليد، ويجوز لوكيل التفليسة التدخل في الدعاوى التي من شأنها الحكم للمفلس بمبالغ نقدية تؤول للتفليسة، ويندرج تحت عبارة الدعاوى المتعلقة بشخص المفلس الدعاوى التالية:

أ- الدعاوى الجزائية بسبب الجرائم التي يرتكبها المفلس.

ب- الدعاوى المتعلقة بالعلاقات الأسرية (كدعوى الطلاق، ودعوى النفقة، ودعوى الزنا....).

ج- الدعاوى المتعلقة بمصلحة أدبية محضة للمفلس (كدعوى التعويض عن الضرر الأدبي).

د- الطعن في حكم شهر الإفلاس والحكم بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع.

هـ- الدعاوى المتعلقة بالأموال التي يديرها المفلس لمصلحة غيره سواء كان ذلك بصفته نائباً قانونياً (وصياً أو ولياً) عن الغير أو بصفته وكيلاً عنه.

٢- عدم نفاذ تصرفات المفلس في فترة الريبة: من النادر أن يقع الإفلاس بصورة فورية ومباشرة بعد التوقف عن الدفع، إذ لابد من فترة زمنية تقتضيها الإجراءات بين هذا التوقف والحكم بشهر الإفلاس، فالغالب إذاً أن يصدر الحكم بشهر الإفلاس بعد مضي فترة طويلة أو قصيرة من تاريخ التوقف عن الدفع، وهذه الفترة تسمى بفترة الريبة أو فترة الشك، وذلك لأن تصرفات المفلس خلالها تتسم بطابع الشك والريبة وقصد الإضرار بالدائنين. فالتاجر يسعى جاهداً خلال هذه الفترة لتفادي إفلاسه، فيلجأ إلى مختلف الوسائل والتدابير لإخفاء سوء حالته المالية وإطالة حياته التجارية، فقد يقوم التاجر ببعض التصرفات القانونية بقصد تأخير شهر إفلاسه (كأن يبيع بضائعه بأقل من ثمن الشراء بغية الحصول على النقود اللازمة للوفاء بديونه، أو يعقد قروضاً بشروط باهظة، أو يقوم برهن أمواله لصالح أحد الدائنين وتفضيله على غيره من الدائنين)، كما قد تسوء نية التاجر، فيعبد بأمواله ويقوم بتبديدها وإجراء تصرفات صورية عليها لحرمان الدائنين منها.

وهذه التصرفات التي يقوم بها التاجر خلال فترة الريبة تتضمن إضراراً بالدائنين وإخلالاً بمبدأ المساواة بينهم، لذلك أقر المشرع نظاماً خاصاً لتحقيق الغاية من شهر الإفلاس والتي هي حماية حقوق الدائنين وتحقيق المساواة بينهم، وبموجب هذا النظام الخاص يتقرر عدم نفاذ التصرفات الصادرة عن التاجر المفلس في فترة الريبة في مواجهة الدائنين (وهذا ما يسمى بعدم نفاذ التصرفات في فترة الريبة أو بطلان تصرفات فترة الريبة).

وميّز المشرع بين نوعين من عدم النفاذ: ١- عدم النفاذ الوجوبي. ٢- عدم النفاذ الجوازي.

*** عدم النفاذ الوجوبي أو (البطلان الوجوبي):** طبقاً للمادة (٤٦٠) من قانون التجارة، بعض تصرفات المفلس في فترة الريبة تكون حتماً غير نافذة في مواجهة الدائنين دون أن تكون للمحكمة سلطة تقديرية في تقرير جزاء عدم النفاذ، ولكن لابد من توافر شروط معينة لإعمال حكم عدم النفاذ الوجوبي، وهذه الشروط هي:

١- أن يكون قد صدر حكم بشهر الإفلاس: فلا يكفي أن يكون التاجر متوقفاً عن دفع ديونه لكي يتقرر عدم النفاذ، إنما لابد من صدور حكم بشهر الإفلاس. ٢- أن يقع التصرف في فترة الريبة: أي خلال الفترة الواقعة بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس. ٣- أن يكون التصرف من التصرفات التي

حددها المادة (٤٦٠) من قانون التجارة والتي جاءت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، فلا يجوز القياس عليها. ٤- أن يتمسك وكيل التفليسة بعدم نفاذ التصرف باعتباره نائباً عن جماعة الدائنين، ولا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها.

- حالات عدم النفاذ الوجوبي: تتضمن المادة (٤٦٠) من قانون التجارة تعداداً للتصرفات والأعمال التي تعد غير نافذة وجوباً في مواجهة الدائنين، وجاء هذا التعداد على سبيل الحصر وليس المثال وذلك لأن جزاء عدم النفاذ هو استثناء من أصل صحة تصرفات المدين قبل الحكم بشهر الإفلاس، وهذه التصرفات هي:

١- التبرعات: يقضي القانون ببطالان التبرعات التي تحصل في فترة الرتبة أو في العشرين يوماً السابقة عليها لما تتضمنه من ضرر محقق بجماعة الدائنين، فمن غير المقبول أن يقوم التاجر، وهو مقبل على الإفلاس وفي حالة التوقف عن الدفع، بإجراء تصرفات تنقص -دون مقابل- العناصر الإيجابية لدمته المالية، إذ من المفترض أن يبادر التاجر وهو بهذا الوضع إلى الوفاء بديونه المستحقة بدلاً من التبرع بأمواله، بالتالي قرر المشرع بشأن التبرعات عدم النفاذ الوجوبي أو (البطلان الوجوبي) في مواجهة الدائنين لأن هذه التصرفات لا يمكن أن تصدر إلا من تاجر سيء النية يهدف من ورائها إلى إقصاء قسم من أمواله عن متناول دائنيه، ويرد عدم النفاذ على جميع أعمال التبرع (كالهبة أو الإبراء من الديون أو حوالة حق دون مقابل أو الكفالة المجانية أو تنازل التاجر عن حصته من تركة مورثه....) ويستثنى من ذلك: الهدايا الصغيرة المعتادة التي تندرج في إطار العلاقات العائلية أو المجاملات الاجتماعية، وكذلك يستثنى من البطلان الوجوبي: الوصية لأنها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت وتخضع لمبدأ لا تركة إلا بعد سداد الديون.

وأخيراً لا يهم في التبرع أن يكون ظاهراً أو مستتراً في صورة عقد بيع (تعتبر هبة مستترة) ويجب الحكم بعدم نفاذ أي تصرف بعوض إذا كان العوض الذي حصل عليه المفلس يقل كثيراً عن قيمة الشيء محل التصرف.

٢- الوفاء بالديون قبل حلول الأجل أو (الوفاء بالديون غير المستحقة): الوفاء بالديون قبل حلول أجلها باطل وجوباً متى وقع في فترة الرتبة أو خلال الأيام العشرين السابقة عليها، إذ من غير المقبول أن يبادر التاجر، الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة، إلى الوفاء بديون أخرى غير مستحقة الأداء، هكذا وفاء يدل على رغبة المفلس في تمييز دائن لم يحل أجل دينه على دائن آخر دينه مستحق الأداء وما في ذلك من إخلال بمبدأ المساواة بين جميع الدائنين (أصحاب الديون الحالية والمؤجلة أيضاً) وخضوع الجميع لقسمة الغرماء في حال عدم كفاية

أموال المدين للوفاء بجميع ديونه، ويقع الوفاء بدين لم يحل أجله باطلاً وجوباً سواء أكان الدين مدنياً أم تجارياً، وسواء أكان الدين ناشئاً عن عقد أو عمل نافع أو فعل ضار.

٣- الوفاء بالديون الحالة بغير نقود أو أسناد تجارية: كل وفاء بمقابل بالديون المستحقة في فترة الرتبة يقع باطلاً ويعتبر وفاء بمقابل كل وفاء بغير النقود والأسناد التجارية، فإذا قام المدين بالوفاء بدين مستحق بأن يسلم بضاعة بدلاً من النقود المتفق عليها، هكذا وفاء يقع باطلاً وجوباً لأنه يحمل شبهة محاباة المدين للدائن الموفى له على حساب الدائنين الآخرين، أو قصد الإضرار ببقية الدائنين إذ قد تزيد قيمة البضاعة الموفى بها على قيمة المبلغ النقدي المتفق عليه، أما الوفاء بالنقود أو بالأسناد التجارية للديون المستحقة تعتبر صحيحة ولو حصل الوفاء في فترة الرتبة.

٤- التأمينات العينية الضامنة لدين سابق: بمقتضى المادة (٤٦٠) من قانون التجارة، يعتبر غير نافذ وجوباً في مواجهة جماعة الدائنين، قيام المفلس بترتيب تأمين عيني على أحد أمواله خلال فترة الرتبة أو العشرين يوماً السابقة عليها للوفاء بدين سابق مترتب في ذمته، أي أن الدين نشأ عادياً ثم قام المدين خلال فترة الرتبة برهن أحد أمواله (منقول أو عقار) للوفاء بهذا الدين (أي تحول الدين من عادي إلى ممتاز).

- ويقصد بالتأمينات تلك التأمينات العينية الواقعة على منقول أو عقار إما رضاءً أو قضاءً، أما الامتيازات التي يقرها القانون (التي تقع بحكم القانون: حقوق الامتياز العامة) أو التأمين الجبري فلا يشملها عدم النفاذ الوجوبي.

*** عدم النفاذ الجوازي أو (البطلان الجوازي):** تنص المادة (٤٦١) من قانون التجارة على أنه: "كل وفاء آخر لديون مستحقة يقوم بها المدين وكل تصرف يجريه بعوض بعد توقفه عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس يجوز الحكم بعدم نفاذهما حيال كتلة الدائنين". يُستفاد من نص هذه المادة أن جميع تصرفات المدين (فيما عدا التصرفات التي ينطبق عليها حكم عدم النفاذ الوجوبي)، يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم نفاذها في مواجهة كتلة الدائنين، ولكن لا يكون لغير وكيل التفليسة طلب الحكم بعدم نفاذها ويكون للمحكمة السلطة التقديرية في تقرير ذلك.

ويتحدد نطاق عدم النفاذ الجوازي بجميع تصرفات المدين في فترة الرتبة، ويخرج منها فقط الحالات الحصرية لعدم النفاذ الوجوبي (أمثلة على ذلك: التصرفات بمقابل، الوفاء بالديون الحالة وبالطريقة المتفق عليها، الإيجار،

التأمينات العينية المعاصرة لنشأة الدين)، يُفهم مما سبق أن نطاق عدم النفاذ الجوازي يشمل جميع تصرفات المدين في فترة الريبة فيما عدا الحالات الحصرية أو الاستثنائية التي يطبق بشأنها حكم عدم النفاذ الوجوبي، إذاً عدم النفاذ الجوازي هو الأصل أو القاعدة العامة وعدم النفاذ الوجوبي هو الاستثناء.

ويشترط للحكم بعدم النفاذ الجوازي توافر شرطين أساسيين إضافة إلى وجوب صدور حكم الإفلاس وتمسك وكيل التفليسة بالبطلان أو (بعدم النفاذ):

- أن يقع التصرف في فترة الريبة.

- أن يكون المتعامل مع المدين المفلس عالماً بحالة التوقف عن الدفع وقت التصرف، أي أن يكون سيء النية وقت التصرف، أما إذا كان حسن النية فلا يحكم بالبطلان أو بعدم النفاذ، ويقع على عاتق وكيل التفليسة عبء إثبات سوء نية المتعامل معه.

المبحث الثاني- آثار الإفلاس بالنسبة إلى الدائنين وغيرهم من ذوي الحقوق: يترتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس عدة آثار بالنسبة إلى الدائنين وغيرهم من أصحاب الحقوق، وهذه الآثار هي التالية:

١- تكوين كتلة الدائنين أو (جماعة الدائنين): من أبرز آثار شهر حكم الإفلاس قيام شخص معنوي جديد يجمع الدائنين في كيان جماعي متحد هو كتلة الدائنين أو (جماعة الدائنين)، فبمجرد صدور هذا الحكم تنشأ جماعة الدائنين بقوة القانون، وتضم هذه الجماعة جميع الدائنين العاديين أيّاً كان مصدر ديونهم وسواءً أكانت تجارية أو مدنية بشرط أن تكون سابقة على شهر الإفلاس، وتضم هذه الجماعة أيضاً أصحاب حقوق الامتياز العامة والذين نشأت حقوقهم قبل شهر الإفلاس، وعلى العكس فإن الدائنين المرتهنون وأصحاب حقوق الاختصاص وحقوق الامتياز الخاصة على منقول أو عقار فإنهم لا يدخلون في جماعة الدائنين وذلك لأنهم يتحصلون حقوقهم من الأموال المحملة بتأميناتهم بالأولوية على غيرهم من الدائنين.

- وكتلة الدائنين تتمتع بشخصية معنوية متميزة عن شخصية الدائنين المكونين لها ويمثلها وكيل التفليسة أمام القضاء وأمام الغير، وتتميز جماعة الدائنين أنها لا تنشأ بالاتفاق وإنما بقوة القانون وبمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس وبالرغم من إرادة أعضائها وتظل قائمة حتى التصديق على الصلح أو انحلالها بالاتحاد.

٢- وقف الدعاوى والإجراءات الفردية: يُفهم من نص المادة (٤٥٦) من قانون التجارة أنه منذ صدور الحكم بشهر الإفلاس يقف حق الدائنين في مباشرة الدعاوى والإجراءات الفردية ضد المدين ويحل محله وكيل التفليسة - الذي يمثل كتلة الدائنين- في مباشرة الدعاوى والإجراءات الجماعية، أي أنه لا يبقى لكل من الدائنين من أجل الحصول على الوفاء بحقوقه سوى التقدم إلى وكيل التفليسة بهذه الحقوق.

- والحكمة من منع الدائنين العاديين في مباشرة الدعاوى والإجراءات الفردية ضد المدين منذ صدور حكم شهر الإفلاس هو تحقيق المساواة بين الدائنين حتى لا يتسابقون في مقاضاة المفلس والتنفيذ على أمواله فيتقدم بعضهم على البعض الآخر بغير وجه حق، لذلك فإنه يحصر حق المقاضاة واتخاذ الإجراءات اللازمة بوكيل التفليسة الذي يقوم نيابةً عن الدائنين العاديين بالإجراءات المطلوبة لتصفية أموال المفلس وتوزيع ثمنها على جميع الدائنين العاديين بالمساواة فيما بينهم.

- كما لا يحق للدائنين العاديين متابعة الدعاوى والإجراءات في حال مباشرتها قبل صدور حكم الإفلاس، ويمنع الدائنون العاديون من متابعة الدعاوى والإجراءات سواء أكانت ديونهم تجارية أم ديوناً مدنية وسواء أكانت هذه الدعاوى تتعلق بمنقول أم بعقار، آخذين بعين الاعتبار أن مجرد رفع الدعوى بشهر الإفلاس لا يترتب عليه وقف الدعاوى والإجراءات الضرورية بل لا بد من صدور حكم بشهر الإفلاس.

٣- وقف سريان الفوائد: نصت المادة (٤٥٧) من القانون التجاري على أنه: "يوقف الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة إلى كتلة الدائنين فقط سريان فوائد الديون غير المؤمنة بتأمين عيني والتي لا يمكن المطالبة بها إلا من أصل الأموال الناتجة عن بيع الأموال المقدمة تأميناً". يتبين من نص المادة آنفة الذكر أن صدور حكم بشهر الإفلاس يترتب عليه وقف سريان فوائد الديون المستحقة على المفلس وذلك سواء أكانت هذه الفوائد اتفاقية أو قانونية، بحيث لا يحق للدائن الدخول في التفليسة إلا بأصل الدين وبالفوائد المستحقة حتى تاريخ شهر الإفلاس.

- وتهدف هذه المادة إلى تيسير إجراءات التصفية والرغبة في تحقيق المساواة بين الدائنين حتى لا يستفيد الدائنون أصحاب الديون المنتجة للفوائد من بطء إجراءات التفليسة على حساب الباقيين.

- كما يتبين من نص المادة السابقة أن سريان الفوائد لا يقف إلا بالنسبة للدائنين فقط، بمعنى تستمر الفوائد في السريان بالنسبة للمدين، إلا أنه يمكن مطالبته بها بعد انتهاء التفليسة وأسفرت التصفية عن وجود فائض من المال

من الوفاء بجميع الديون، إذ يحق للدائنين أن يستوفوا حقوقهم من هذا الفائض لأن القانون قد اشترط لرد اعتبار المفلس أن يكون قد أوفى بجميع ديونه أصلاً مع الفوائد والنفقات، وأن الديون العادية هي التي يقف سريان فوائدها، أما الديون المضمونة بامتياز أو برهن فتستمر في إنتاج الفوائد رغم شهر الإفلاس، ولكن فوائد هذه الديون لا يجوز استيفائها إلا من أصل المبالغ الناتجة عن بيع الأموال المقدمة تأميناً للوفاء بهذه الديون.

٤- سقوط آجال الديون: تطبيقاً لنص المادة (٤٥٨) من القانون التجاري، يسقط الحكم بشهر الإفلاس آجال الديون المترتبة في ذمة المفلس، والحكمة من استحقاق الديون المؤجلة فوراً وبمجرد الحكم بشهر الإفلاس هو أن منح الأجل مبني على ثقة الدائن بمدينه وأساسه يسار المدين وقدرته على وفاء الدين في مواعيد استحقاقه، فإذا أفلس المدين، تنهار هذه الثقة فلا يكون هنالك محل للأجل الممنوح له، كما يتبين من نص نفس المادة، أن سقوط الأجل قاصر على الديون التي على المفلس.

- وبالتالي لا يسقط أجل الديون التي للمفلس على الغير، وأن سقوط الأجل يشمل جميع ديون المفلس سواء أكانت هذه الديون عادية أو مضمونة برهن أو امتياز، كما يتبين أيضاً أن أجل الديون المترتبة على ذمة المفلس لا تسقط إلا بالنسبة للمفلس نفسه دون شركائه في الالتزام. **٥- التأمين الجبري لصالح كتلة الدائنين:** طبقاً لنص المادة (٤٥٩) من القانون التجاري، إذا كان للمفلس حقوق عينية أو فكرية أو تجارية، يتوجب على وكيل التفليسة تسجيل الحكم الصادر بشهر الإفلاس في السجل الخاص بهذه الحقوق وبمجرد حصول هذا التسجيل ينشئ تأمين جبري لكتلة الدائنين على الأموال محل التسجيل. المشرع يهدف، من خلال هذا الحكم، إلى تعزيز ضمان حقوق كتلة الدائنين على أموال المفلس بجعل العقارات الداخلة ضمنها محملة بتأمين جبري لمصلحة كتلة الدائنين، إلا أن هذا التأمين الجبري لا ينشأ عن مجرد صدور حكم الإفلاس بل يشترط لأجل نشوئه قيد هذا الحكم في السجل الخاص بالحقوق المملوكة للمفلس ويعتبر ناشئاً من تاريخ هذا القيد. (مثال: إذا كان للمفلس حق عيني على عقار: يسجل الحكم الصادر بشهر الإفلاس في السجل العقاري). وتظهر فائدة هذا التأمين بشكل واضح في حال انتهاء التفليسة بالصلح إذ يكون للدائنين المتصلحين حق استيفاء أنصبتهم المقررة في الصلح من ثمن عقارات المدين بالأولوية على الدائنين الجدد الذين تعاملوا مع المفلس بعد الصلح. **٦- حق المالك في الاسترداد:** قد توجد في حيازة التاجر عند شهر إفلاسه بعض الأموال المملوكة للغير، كالأموال المودعة لديه أو التي استعارها لاستعمالها، أو البضائع التي اشتراها دون دفع ثمنها قبل شهر الإفلاس، وأخيراً الأوراق التجارية التي استلمها على سبيل التوكيل لتحصيل قيمتها.

الفصل الثالث - إجراءات الإفلاس (إدارة التفليسة وتهيئتها للحل): غاية نظام الإفلاس تصفية أموال المفلس تصفية جماعية وتوزيع الثمن الناتج عنها على الدائنين، وبصدور حكم الإفلاس تبدأ سلسلة من الإجراءات تهدف في مجملها إلى الوصول بالتفليسة إلى أفضل الحلول لمصلحة الدائنين، وهذه الإجراءات تبدأ بحصر أموال المفلس وإدارتها ثم حصر ما عليه من ديون، حتى يتسنى للدائنين تقرير الحل المناسب للتفليسة.

بناءً على ما سبق، سنبحث في: المبحث الأول: إدارة التفليسة، المبحث الثاني: حلول التفليسة.

المبحث الأول - إدارة التفليسة: بمجرد صدور الحكم بالإفلاس وما يترتب عليه من آثار سواء بالنسبة للمدين أو بالنسبة للدائنين، تبدأ سلسلة من الإجراءات والتي تشمل على وجه الخصوص عملية حصر أموال المفلس وإدارتها، ثم حصر ما عليه من ديون، وكافة هذه الإجراءات لدقتها تحتاج إلى فريق متكامل يعهد إليه القانون أمر متابعتها وتحقيقها، ولتحقيق هذا الغرض وجدت مجموعة من الأشخاص أو ما يسمى بأشخاص التفليسة.

سنحاول إذاً التعرف على هؤلاء الأشخاص، ثم كيفية حصر أموال المفلس وإدارتها وأخيراً نبحث في كيفية حصر ديون المفلس.

أولاً - أشخاص التفليسة: مجموعة متكاملة من الأشخاص تشترك في إجراءات الإفلاس، وهم: ١- وكيل أو وكلاء التفليسة: هو الشخص الذي تعينه المحكمة في قرار شهر الإفلاس ليمثل كتلة الدائنين وليحل محل التاجر المفلس في إدارة أمواله وتصفيته، ويمكن أن يتعدد وكلاء التفليسة على ألا يزيد عددهم عن ثلاثة أشخاص، ويمنع تعيين وكلاء التفليسة من أقارب المفلس حتى الدرجة الرابعة وذلك منعاً للمحاباة، وتحدد نفقات ومرتبات وكلاء التفليسة بقرار من القاضي المنتدب، ويحق للمدين وللدائنين أن يعترضوا على قرار تحديد النفقات في ميعاد ثمانية أيام وتفصل المحكمة في الاعتراض في غرفة المذاكرة.

٢- مراقب أو مراقبوا التفليسة: يجوز للمحكمة تعيين مراقب (أو اثنان) من كتلة الدائنين لمراقبة أعمال وكيل أو وكلاء التفليسة وتصرفاتهم والتأكد من أن جميع أعمال الإدارة تنصب في مصلحة كتلة الدائنين.

٣- قاضي التفليسة: تعينه المحكمة من بين أعضائها في نفس القرار الصادر بشهر الإفلاس ويكون من مهامه:

١ - مراقبة إجراءات الإفلاس والإسراع فيها. ٢ - تقديم تقرير إلى المحكمة حول المنازعات التي تنشأ عن الإفلاس.

٣- منح الإذن لوكيل التفليسة للقيام ببعض الأعمال (على سبيل المثال: تسليم الأشياء الشخصية للمفلس وبيع الأشياء القابلة للتلف أو التي يُخشى هبوط أسعارها وإجراء مصالحة مع الدائنين....).

٤- توزيع الأموال بين الدائنين في حال وقوع صلح مع كتلة الدائنين.

٤- محكمة التفليسة: (الاختصاص الشامل لمحكمة التفليسة): مهمة المحكمة لا تنتهي بإصدار حكم شهر الإفلاس، بل تبقى صاحبة الاختصاص للنظر في جميع المنازعات التي قد تنشأ بعد شهر الإفلاس ولكن بسبب الإفلاس، فتختص مثلاً: ١- تعيين وكيل التفليسة وعزله وضم آخر إليه، وتعيين القاضي المنتدب وتبديله، والأمر بوضع الأختام وإجبار المفلس على الحضور وتقدير نفقة له والتصديق على الصلح وقفل التفليسة لعدم كفاية الموجودات. ٢- النظر في الاعتراض على الأوامر التي يصدرها القاضي المنتدب. ٣- النظر في المنازعات الناشئة عن التفليسة ولو كانت من اختصاص محكمة أخرى.

٥- كتلة الدائنين: ينضم تحت جماعة الدائنين أو (كتلة الدائنين) كافة الدائنون العاديون والدائنون أصحاب حقوق الامتياز العامة، وينوب عنهم وكيل يمثلهم أمام القضاء.

٦- المفلس: بالرغم من غل اليد ورفع يد المفلس عن إدارة أمواله، إلا أنه يُدعى إلى عملية جرد أمواله وإقفال دفاتره، وله الحق في التظلم من أعمال وكيل التفليسة وطلب عزله والمنازعة في الحساب الذي يتقدم به إلى التفليسة.

٧- النيابة العامة: الأصل أنه ليس للنيابة العامة التدخل في أعمال التفليسة وإجراءاتها، فالمشرّع لم يمنحها حق طلب شهر الإفلاس ولا أي سلطة في شأن إدارة التفليسة أو إنهاؤها، إلا أن المشرّع منحها حق الإشراف على إجراءات الإفلاس لتمكن من مباشرة الدعوى الجزائية متى ما تبين لها أن في القضية جريمة من جرائم الإفلاس (التقصيري أو الاحتيالي)، لذلك أوجب المشرّع على كاتب المحكمة التي صدر عنها حكم شهر الإفلاس أن يرسل الحكم الصادر إلى النيابة العامة، كما يتوجب على القاضي المنتدب أن يقوم بإحالة تقرير وكيل التفليسة المتعلق بحالة الإفلاس وظروفها وأسبابها إلى النيابة العامة مع ملاحظاته حول ذلك، وذلك حتى يتسنى للنيابة العامة التحقق فيما إذا أركان الجريمة من جرائم الإفلاس متوافرة أم لا.

ثانياً- حصر أموال المفلس وإدارتها: حصر أموال المفلس يتطلب وضع الأختام عليها منعاً من تهريبها وبالتالي تفادي الإضرار بحقوق الدائنين، ثم جرد هذه الأموال وإعمال ميزانية لها، كما يتوجب على وكلاء التفليسة إدارة هذه الأموال والمحافظة عليها.

*** حصر الأموال:** عملية حصر الأموال تتلخص في وضع الأختام على أموال المفلس وجردها ومن ثم قفل دفاتره التجارية وتحرير ميزانية بأمواله.

١- وضع الأختام: تأمر المحكمة في نفس الحكم الصادر عنها بشهر الإفلاس بوضع الأختام على مخازن المفلس ومكاتبه وصناديقه وأضيائه ودفاتره وأوراقه وكافة أمواله، وإذا لم تأمر المحكمة بوضع الأختام في نفس حكم الإفلاس، جاز لوكيل التفليسة أن يطلب من القاضي المنتدب اتخاذ مثل هذا الإجراء.

- ولا يشمل وضع الأختام، الأموال التي لا يجوز الحجز عليها، ويجوز للقاضي المنتدب بناءً على طلب وكيل التفليسة أن يأمر بعدم وضع الأختام أو أن يمنح الترخيص برفعها عن الثياب والأثاث والأمتعة الضرورية للمفلس أو لأسرته، وكذلك لا يشمل وضع الأختام الأشياء القابلة للتلف أو نقص القيمة (أو هبوط أسعارها)، والأشياء الصالحة أو الضرورية لاستثمار المتجر متى كان انقطاع استثماره تنشأ عنه خسارة تلحق بالدائنين.

- ويتوجب على القاضي عند وضع الأختام استخراج الأسناد التجارية ذات الاستحقاق القريب أو تلك التي تحتاج إلى إجراءات أو معاملات احتياطية (كتقديمها للمسحوب عليه للقبول أو توقيع حجز احتياطي بمقتضاها)، ويقوم بتسليمها إلى وكيل التفليسة بعد إثبات حالتها وأوصافها في محضر. وأخيراً لا ضرورة من وضع الأختام إذا رأى القاضي المنتدب أنه من الممكن إجراء جرد موجودات المفلس في يوم واحد، وذلك لانتفاء العلة من وضع الأختام وهي الخشية من تهريب الأموال قبل إتمام عملية الجرد.

٢- الجرد: بعد وضع الأختام على أموال المفلس تبدأ عملية الجرد، ويبدأ وكيل التفليسة في جرد أموال المفلس في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ وضع الأختام أو من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس، ويتم ذلك بحضور المفلس أو بعد دعوته أصولاً.

- وينظم وكلاء التفليسة قائمة الجرد بحضور القاضي المنتدب على نسختين أصليتين يوقع عليها القاضي المنتدب وتودع إحداها قلم المحكمة خلال ٢٤ ساعة، وتبقى النسخة الأخرى تحت يد وكيل التفليسة، وأخيراً يجوز لوكلاء التفليسة الاستعانة بمن يشاؤون لتنظيم قائمة الجرد وفي تقدير قيمة الأشياء.

٣- قفل الدفاتر التجارية وتحرير الميزانية: يتوجب على وكيل التفليسة أن يقوم بقفل حسابات المفلس ودفاتره بحضور المفلس حتى يقدم ما يلزم من إيضاحات، وفي حالة عدم حضور المفلس، يرسل إليه إنذار بوجود الحضور خلال ٤٨ ساعة على الأكثر، كما يمكن أن ينوب عنه وكيلاً بكتاب خاص بشرط أن يبدي أسباباً جدية تمنعه من الحضور، يراها القاضي المنتدب جديرة بالقبول. كما ويتوجب على وكيل التفليسة أن ينظم الميزانية بلا إبطاء مستنداً في سبيل تحقيقها إلى دفاتر المفلس وأوراقه والمعلومات التي يحصل عليها، ثم يقدمها إلى قلم المحكمة، ويجوز أخيراً للقاضي المنتدب سماع أقوال المفلس ومستخدميه وكل شخص آخر فيما يتعلق بتنظيم الميزانية وأسباب الإفلاس.

* **إدارة أموال المفلس:** من المهام الرئيسية الموكلة إلى وكيل التفليسة هي مهمة إدارة أموال المفلس والمحافظة عليها خلال إجراءات الإفلاس، حيث يقوم وكيل التفليسة في سبيل تحقيق هذه المهمة الرئيسية، بما يلي:

١- القيام بالأعمال التحفظية: يتوجب على وكيل التفليسة القيام بأي عمل ضروري من شأنه المحافظة على حقوق المفلس في مواجهة مدينه (على سبيل المثال: قطع التقادم، قيد الرهون والتأمينات على عقارات مدينه، توقيع الحجز الاحتياطي....).

٢- تحصيل الديون: يتوجب على وكيل التفليسة تحت إشراف القاضي المنتدب تحصيل ديون المفلس (مثال: سند سحب مستحق الأداء).

٣- بيع أموال المفلس: يجوز بيع أموال المفلس إذا اقتضت مصلحة التفليسة ذلك، ومع ذلك يجب التمييز بين بيع المنقولات وبيع العقارات: **بالنسبة لبيع المنقولات:** يجوز لوكيل التفليسة بيع المنقولات القابلة للتلف أو لنقص القيمة بعد استئذان القاضي المنتدب، كما يجوز له أيضاً بيع الأشياء المنقولة والبضائع (عموماً) ولكن بعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب، وبيع المنقولات قد يتم بالتراضي أو بالمزاد العلني بواسطة دائرة التنفيذ. أما

بالنسبة لبيع العقارات: على سبيل الاستثناء يجوز لوكيل التفليسة بيع العقارات وخاصةً تلك التي تعتبر غير ضرورية لاستثمار المتجر، ولكن يجب دائماً الحصول على إذن من القاضي المنتدب.

٤- التقاضي والتصالح في أموال المفلس: يجوز لوكيل التفليسة (وهو النائب عن المفلس في التقاضي) وبعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب، ودعوة المفلس، التصالح في أي نزاع يتعلق بأموال التفليسة، وفي حال كان موضوع المصالحة غير معين المقدار أو كانت قيمته تزيد عن ٥٠ ألف، فلا يكون الصلح نافذاً ومرتباً لآثاره إلا بعد التصديق عليه من قبل المحكمة المختصة (محكمة الإفلاس). **٥- الاستمرار في تجارة المفلس:** يجوز للدائنين أن يوكلا وكيل التفليسة بمواصلة استثمار الأموال الموجودة (أو الاستمرار في تجارة المفلس)، ولكن يتوجب عليهم أن يعينوا في قرار الترخيص مدة الاستثمار ومدى اتساعه (أي الأموال المشمولة)، والمبالغ التي يجوز إبقائها تحت يد وكيل التفليسة لتغطية النفقات والمصاريف، ولا يجوز اتخاذ هكذا قرار إلا بحضور القاضي المنتدب وموافقة أغلبية ثلاثة أرباع الدائنين، والأموال التي تكتسب من الاستمرار في تجارة المفلس تدخل في أصول التفليسة.

٦- إيداع النقود المتحصلة من إدارة التفليسة: لا يجوز أن تبقى النقود الناتجة عن البيوع التي يجريها وكيل التفليسة وتلك الناتجة عن تحصيل الديون تحت يد وكيل التفليسة، إنما يجب إيداعها المصرف المجاز له بقبول ودائع الدولة بعد حسم المبالغ التي يقررها القاضي المنتدب للنفقات والمصاريف، ولا يجوز استرجاع هذه الأموال المودعة لحساب التفليسة إلا بموجب قرار من القاضي المنتدب.

٧- تقديم الحساب: يتوجب على وكيل التفليسة بعد انتهاء التفليسة أن يقدم حساباً عن إدارته لأموال المفلس خلال إجراءات الإفلاس إلى كتلة الدائنين وبحضور القاضي المنتدب.

- بعد التعرف على أشخاص التفليسة ودراسة كيفية حصر أموال المفلس وإدارتها خلال إجراءات الإفلاس، يتوجب علينا البحث في كيفية حصر ديون المفلس.

ثالثاً- حصر ديون المفلس: إجراءات الإفلاس لا تقتصر فقط على عملية حصر أموال المفلس وإدارتها والمحافظة عليها، بل لابد أيضاً من حصر ما على المفلس من ديون بعد التحقق من صحتها لاستبعاد ما كان منها صورياً أو باطلاً أو منقضياً، لذلك يتوجب على الدائنين أن يقدموا أسناد ديونهم والتحقق من صحتها والديون المعترض عليها تحال إلى المحكمة لتنظر فيها.

١- تقديم الديون: يستطيع كل دائن بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس أن يسلم لوكيل التفليسة أسناد ديونه والجداول المتعلقة بها والمبالغ المطلوبة، وفي هذه الحالة، يتوجب على وكيل التفليسة أن يعطي لكل دائن إيصالاً بملف الأوراق المبرزة، ويعتبر التقديم بمثابة مطالبة قضائية ويترتب عليه بالتالي قطع التقادم وسريان الفوائد في مواجهة المفلس، ويترتب على التقديم أيضاً أن يصبح للدائن حق الاشتراك في إجراءات تحقيق الديون والمنازعة في ديون الآخرين وفي التصويت على الصلح وفي التوزيع إذا لم يحصل الصلح. **٢- تحقيق الديون:** تجري عملية التحقيق (التحقق من صحة الديون) من الديون بواسطة وكيل التفليسة وبموافقة القاضي المنتدب وبعد دعوة المفلس حسب الأصول، وإذا عارض وكيل التفليسة في صحة الديون كلها أو بعضها، وجب عليه إبلاغ الدائن بذلك بكتاب مضمون ويعطى للدائن مهلة عشرة أيام لتقديم إيضاحاته الخطية.

٣- المنازعة في الديون: يحق لكل دائن أثبت دينه وأدرج أسمه في الميزانية أن ينازع في ديون الآخرين، خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه تحقيق دينه، وللمفلس نفس الحق في المنازعة، وأيضاً لوكيل التفليسة المنازعة في الديون بوصفه ممثلاً عن ذوي الشأن، تُحال الديون المعترض عليها بواسطة الكاتب إلى محكمة البداية المدنية لتنظر فيها بجلسة تنعقد خلال ٣٠ يوم من تاريخ نشر تثبيت الديون وتفصل فيها بناءً على تقرير القاضي المنتدب.

٤- قبول الديون وتأكيدها: إذا لم تحصل منازعة في الدين أثناء تحقيقه أصبح مقبولاً بأن يكتب على جدول الديون المثبتة عبارة: (بناءً على إثبات السيد..... قبل صفة دائن (عادي أو ممتاز) في التفليسة بمبلغ قدره) ويوقع على الجدول القاضي المنتدب ووكيل التفليسة.

٥- تثبيت الديون: قبول الدين المقرر بحكم من المحكمة يعتبر قبولاً نهائياً لا رجوع فيه ولا يجوز بالتالي الاعتراض عليه أو المنازعة فيه بعد قبوله وذلك حفاظاً على استمرار مراكز الدائنين وتيسيراً لإجراء عملية التصفية بهدوء وطمأنينة، ومع ذلك يجوز استثناء المنازعة في الدين المقبول إذا كان ثمة غش من الدائنين تطبيقاً لقاعدة الغش يفسد التصرفات (مثال: الحصول على قبول دين بناءً على سند مزور) كما يجوز المنازعة في الدين بعد قبوله وتثبيته إذا كان العقد المنشئ للدين باطلاً لمخالفته النظام العام أو الآداب العامة.

المبحث الثاني - انتهاء التفليسة (حلول التفليسة): عند الانتهاء من حصر أموال المفلس وديونه تتهى التفليسة للانتهاء، وعلى ضوء إدارة التفليسة يتبين الحل المناسب لإنهاء حالة الإفلاس.

- فقد يقرر الدائنون منح المفلس صلحاً بسيطاً يضعه من جديد على رأس تجارتها، ومنحه بالتالي مزايا معينة للوفاء بديونه (الصلح البسيط)، أو قد لا يحصل المدين على الصلح، فيقع الدائنون في حالة الاتحاد وما يترتب عليه من تصفية أموال المفلس وتوزيع المتبقي منها على الدائنين (حالة الاتحاد)، وحل آخر مختلط يقع في مركز الوسط بين الصلح البسيط وحالة الاتحاد وهو الصلح بتنازل المفلس عن موجوداته كلها أو بعضها لمصلحة الدائنين، بمقتضى هذا الحل الوسط يبرأ المفلس من الديون مقابل تنازله عن أمواله كلها أو جزء منها لصالح الدائنين، وأخيراً، قد يتبين من خلال إدارة التفليسة أن أصول المفلس (أو موجوداته) ضعيفة بحيث لا تكفي لمواجهة نفقات ومصاريف إدارة التفليسة، فتعلق (أو تغلق) التفليسة لعدم كفاية الموجودات (إغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات).

- وهذا الحل أو الإجراء الأخير لا يؤدي إلى انتهاء التفليسة، إنما يؤدي فقط إلى وقف أعمال التفليسة مؤقتاً إلى حين توافر الأموال اللازمة أو الكافية لاستئناف السير فيها. إذاً تنتهي التفليسة بإحدى الطرق أو الحلول التالية: الصلح البسيط، اتحاد الدائنين، الصلح بتنازل المفلس عن موجوداته، إغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات.

أولاً- الصلح البسيط: هو عقد يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين بموافقة أغلبية الدائنين وتصديق المحكمة وبمقتضى هذا العقد تنتهي حالة الإفلاس ويستعيد المفلس إدارة أمواله وحق التصرف فيها مقابل حصول الدائنين على ديونهم (كلها أو بعضها) في آجال معينة بحسب ما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم.

- **تكوين الصلح البسيط:** لانعقاد الصلح البسيط لابد من توافر الشروط التالية: ١- انتهاء حالة الإفلاس الاحتمالي من جانب التاجر المفلس. ٢- موافقة أغلبية الدائنين. ٣- تصديق المحكمة.

- **آثار الصلح البسيط:** عندما يصبح التصديق على الصلح البسيط نهائياً فإنه ينتج أثرين أساسيين: ١- انتهاء التفليسة: يترتب على تصديق الصلح انتهاء آثار الإفلاس (بالأثر المباشر وليس الرجعي)، حيث يعود للمفلس حق إدارة أمواله وتنتهي وظيفة وكيل التفليسة وتحل كتلة الدائنين، ولكن هذا الصلح ليس له أي أثر بالنسبة للحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والتي لا يستردها المفلس إلا برد الاعتبار. ٢- تنفيذ مضمون اتفاق الصلح: مضمون اتفاق الصلح قد يكون منح آجال للوفاء أو التنازل عن جزء من الديون أو الأمرين معاً، ويتوجب على الأطراف التقيد بهذا الاتفاق.

- **انقضاء الصلح البسيط:** الصلح هو عقد قابل للانقضاء إما بالبطلان أو الفسخ.

١- **البطلان:** ينقضي الصلح البسيط بالبطلان في حال توافر الأسباب التالية: ١- الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس الاحتياالي بعد التصديق على الصلح فيسقط الصلح بقوة القانون ويصبح الدائنون في حالة الاتحاد.

٢- اكتشاف خداع أو غش من جانب المفلس بعد التصديق على الصلح (كإخفاء مال من أمواله، المبالغة في الديون....).

٢- **الفسخ:** الصلح البسيط باعتباره عقد يخضع للقواعد العامة التي تحكم العقود بشكل عام، وبالتالي ينقضي بالفسخ بناءً على طلب أي دائن متى لم يتقيد المفلس بمضمون الاتفاق أو لم يتم بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد الصلح، (مثال: عدم الوفاء بالديون وفقاً للآجال المتفق عليها في عقد الصلح البسيط).

ثانياً- اتحاد الدائنين: في حال لم يعقد الصلح بين جماعة الدائنين والمفلس (لم يحصل المفلس على موافقة أغلبية الدائنين مثلاً)، أو في حال انعقد هذا الصلح ولكن تقرر بطلانه أو فسخه، أصبح الدائنون حكماً وبقوة القانون في حالة الاتحاد.

- **ويُقصد بالاتحاد:** استمرار أعمال التفليسة من أجل تصفية أموال المفلس، فيتم بيعها وتوزيع الناتج منها على الدائنين، وسمي بالاتحاد لأنه يشير إلى وقوف الدائنين موقف الإصرار والتمسك بحقوقهم في مواجهة المفلس وتصفية أمواله وتوزيعها. وحالة الاتحاد تنشأ بقوة القانون، لذلك لا يجوز الطعن في قرار القاضي المنتدب المتعلق بإعلان حالة الاتحاد لأن هذا الإعلان لا ينشئ هذه الحالة، إنما يقرر أو يكشف وجودها، وبالتالي لا يجوز الرجوع عن هذا الإعلان أو هذا القرار لأنه كاشف لحالة وجدت بقوة القانون.

- **تنظيم اتحاد الدائنين:** الاتحاد حالة جديدة يواجهها الدائنون، لكنها تتألف من نفس العناصر السابقة التي كانت قائمة قبل هذا الاتحاد وكل ما هنالك أنه يتوجب إعادة تنظيم هذه العناصر تمهيداً للتصفية والتوزيع.

فيجب على القاضي المنتدب أن يقوم بدعوة الدائنين لاستشارتهم فيما يتعلق بإدارة التفليسة أثناء الاتحاد وفي مسألة الإبقاء على وكيل التفليسة أو استبداله، ولا تقتصر كتلة الدائنين التي يدعوها القاضي على الدائنين العاديين وحدهم، بل تشمل أيضاً الدائنين الممتازين أو الحائزين لرهن أو تأمين على عقار أو منقول. وبعد سماع أقوال الدائنين وملاحظاتهم، ينظم فيها محضر ويرفع إلى المحكمة، ويجوز للمحكمة بعد الاطلاع على هذا المحضر إما أن تستبقي وكيل التفليسة أو تستبدله بغيره، ويسمى وكيل التفليسة في هذه المرحلة من التفليسة بـ(وكيل الاتحاد)، وإذا

عُيِّن وكيلاً جديداً للاتحاد يجب على وكيل التفليسة أن يقدم لوكيل الاتحاد حساباً عن إدارته بحضور القاضي المنتدب وبعد دعوة المفلس للحضور أصولاً.

- عمليات الاتحاد: الغاية من اتحاد الدائنين هي تصفية أموال المفلس عبر بيعها وتوزيع الناتج على الدائنين، ولكن قبل ذلك يمكن لتجارة المفلس أن تستمر.

*** الاستمرار في تجارة المفلس:** يشترط لاستمرار وكيل الاتحاد في تجارة المفلس صدور قرار من كتلة الدائنين بالأغلبية العددية لثلاثة أرباع الدائنين والأغلبية القيمة لثلاثة أرباع الديون، ويجب تحديد المدة ومدى سلطة وكيل الاتحاد في الإدارة ومقدار المبالغ التي يجوز إبقائها تحت يد وكيل الاتحاد على سبيل النفقات المخصصة للاستمرار في التجارة، ويجوز للمفلس والدائنين المعارضين الاعتراض على قرار الاستمرار في تجارة المفلس. وإذا نشأت عن الاستمرار في تجارة المفلس ديون جديدة، فإن أصحابها يصبحون دائنون لجماعة الدائنين (وليس دائنين للمفلس نفسه)، ولهم بهذه الصفة أن يستوفوا حقوقهم من أموال التفليسة بالأولوية على الدائنين الذين تتألف منهم الجماعة ذاتها (والذين هم بالأساس دائنين للمفلس نفسه)، وإذا كانت أموال التفليسة غير كافية للوفاء بهذه الديون الجديدة، يحق لأصحابها، في هذه الحالة، الرجوع بما تبقى من حقوقهم على الدائنين -الذين وافقوا على الاستمرار في تجارة المفلس- وذلك في أموالهم الخاصة دون تضامن فيما بينهم (أي كل واحد منهم يُسأل بنسبة ما لكل منهم من دين على أموال التفليسة).

*** تصفية أموال المفلس:** عملية تصفية أموال المفلس أثناء الاتحاد تتضمن مجموعة من العمليات تبدأ بتحصيل الديون وبيع أموال المفلس وتنتهي بتوزيع الناتج عنها على الدائنين.

- تحصيل الديون والتصالح على حقوق المفلس:

- يتوجب على وكيل الاتحاد أن يقوم بتحصيل ما للمفلس من ديون بذمة الغير، ويجوز له في نفس الوقت التصالح على جميع حقوق المفلس المتنازع عليها.

- بيع أموال المفلس: يتولى وكيل الاتحاد بيع منقولات المفلس أيّاً كان نوعها بما فيها المتجر تحت إشراف القاضي المنتدب دون الحاجة إلى دعوة المفلس ولا يشترط الحصول على إذن من القاضي المنتدب (على عكس البيع الذي يتم من وكيل التفليسة قبل الاتحاد)، وذلك لأن التصفية هي جوهر الاتحاد والبيع هو العملية الأساسية

التي عُيِّن وكيل الاتحاد لأجلها (جوهر مهمته)، وهذا البيع يتم بحسب المبدأ بالمزاد العلني ولكن يجوز أن يتم بالتراضي بعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب.

- أما بالنسبة للعقارات، وكيل الاتحاد يتولى أيضاً القيام بإجراءات التنفيذ على العقارات، بما فيها العقارات المحملة بامتيازات أو رهون أو حقوق اختصاص، ويجب على وكيل الاتحاد المباشرة في بيع العقارات خلال ثمانية أيام التالية للاتحاد وبترخيص من القاضي المنتدب وبواسطة دائرة التنفيذ الموجودة في موقع العقار.

- **توزيع النقود:** بعد إتمام بيع أموال المفلس وتحصيل ديونه لدى الغير، تبدأ عملية التوزيع على الدائنين وفاءً لحقوقهم.

- **الأمر بالتوزيع:** يتوجب على وكيل الاتحاد أن يقوم بإيداع النقود المتحصلة من حقوق المفلس وبيع أمواله لدى المصرف المعين لقبول ودائع الدولة، وذلك بعد حسم المبالغ التي يقررها القاضي المنتدب للنفقات والمصاريف، وكما يتوجب أيضاً على وكيل الاتحاد أن يقدم بياناً شهرياً عن حالة الاتحاد والنقود المودعة، ويجوز للقاضي المنتدب أن يأمر عند الاقتضاء بإجراء توزيع على الدائنين ويعين مقداره وإبلاغ الأمر إلى جميع الدائنين، وتتم عملية التوزيع هذه بموجب "أمر بالتوزيع" يحرره وكيل الاتحاد ويتضمن أسماء الدائنين ونصيب كل واحد منهم.

ولكن يحسم من النقود المتحصلة قبل توزيعها ما يلي: ١- مصاريف إدارة التفليسة بما في ذلك أجر وكيل التفليسة وأتعاب المحاماة والديون التي تحملتها التفليسة نفسها والمبالغ التي أنفقت لمواجهة مصاريف التفليسة بشكل عام.

٢- الإعانات الممنوحة للمفلس ولأسرته. ٣- وأخيراً المبالغ التي دفعت للدائنين الممتازين وفاءً لحقوقهم. بعد إجراء هذه الحسومات المختلفة، يوزع الباقي من النقود المتحصلة على الدائنين العاديين والمثبتة ديونهم وذلك بنسبة ما له من دين (قسمة الغرماء)، بمعنى، كل دائن يحصل على حقه كاملاً إذا كانت المبالغ المتبقية كافية للوفاء بكافة الديون العادية، أما إذا كانت هذه المبالغ غير كافية للوفاء بجميع الديون العادية، ففي هذه الحالة توزع المبالغ المتبقية على الدائنين العاديين كلٌ بنسبة ما له من دين على أموال التفليسة (قسمة الغرماء) وذلك لتحقيق المساواة والعدالة بين جميع أصحاب الديون العادية.

- **انتهاء حالة الاتحاد:** بعد انتهاء عملية تصفية أموال المفلس وتوزيع النقود المتحصلة على الدائنين، يقوم القاضي المنتدب بدعوة الدائنين للاجتماع، ويقدم وكيل الاتحاد، من جهته، حسابه بحضور المفلس وبعد دعوته حسب الأصول، وينظم بذلك محضراً يدرج فيه أقوال وملاحظات الدائنين وعند الانتهاء من هذا الاجتماع ينحل الاتحاد حكماً وبقوة القانون.

- ويترتب على انتهاء حالة الاتحاد زوال التفليسة بجميع آثارها، حيث يترتب على انتهاء حالة الاتحاد: انحلال كتلة الدائنين، وتنتهي وظيفة وكيل الاتحاد ويعود المفلس إلى إدارة أمواله والتصرف فيها والتقاضي بشأنها ويستعيد الدائنون حقهم في اتخاذ الإجراءات الفردية ضد المدين التاجر لاستيفاء ما بقي لهم من ديون بدمته من دون وفاء، إذ أن انتهاء حالة الاتحاد يؤدي إلى زوال التفليسة وبكافة آثارها، ولكن فيما عدا سقوط الحقوق السياسية والمدنية عن المفلس، إذ أنه لا يسترد هذه الحقوق إلا برد الاعتبار.

ثالثاً- الصلح بتنازل المفلس عن موجوداته:

- هو اتفاق بين المفلس وجماعة الدائنين وبموجبه يتنازل المفلس عن أمواله الحاضرة كلها أو بعضها لصالح كتلة الدائنين، ليتم بيعها وتوزيع ثمنها فيما بينهم في مقابل إبراء المدين المفلس من الديون..

- ويخضع هذا النوع من الصلح لنفس شروط الصلح البسيط (فلا بد حتى ينعقد من: موافقة أغلبية الدائنين، وانتفاء حالة الإفلاس الاحتيالي، وتصديق المحكمة عليه)، أما فيما يتعلق ببيع الموجودات التي تنازل عنها المفلس بموجب اتفاق الصلح، فتطبق بشأنها قواعد حالة اتحاد الدائنين والمتعلقة بتصفية أموال المفلس (البيع والتوزيع).

- ولكن لا يترتب على هذا النوع من الصلح (على عكس الصلح البسيط) انتهاء التفليسة بمجرد التصديق عليه من قبل المحكمة، فالتفليسة تبقى قائمة حتى يتم بيع الأموال المتنازل عنها وتوزيع ثمنها على الدائنين، وفي نفس الوقت، تبقى يد المفلس مرفوعة عن الإدارة والتصرف في الأموال التي تنازل عنها، ولكنه يبقى مالكاً لهذه الأموال وبالتالي في حال تم بيعها تنتقل ملكيتها مباشرة من المفلس إلى المشتري دون المرور بالذمم المالية للدائنين.

- أما فيما يتعلق بالأموال غير المتنازل عنها (بمعنى في حالة التنازل الجزئي) والأموال التي يكتسب ملكيتها بعد اتفاق الصلح، فللمفلس مطلق الحرية في إدارتها والتصرف فيها.

رابعاً- إغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات (تعليق التفليسة):

قد يظهر عند البدء في إجراءات الإفلاس أو خلالها وقبل التصديق على الصلح البسيط أو إعلان اتحاد الدائنين، أن ما تبقى من أموال وموجودات التفليسة لا تكفي لمواجهة نفقات إدارتها، مما يستحيل معه الاستمرار في هذه الإجراءات، لذلك يجوز للمحكمة نظراً لانتفاء المصلحة من الاستمرار بناءً على تقرير القاضي المنتدب أو من تلقاء نفسها أن تحكم بقفل التفليسة.

-وفي هذه الحالة لا تنتهي التفليسة، بل تبقى حالة الإفلاس قائمة ومرتبطة لآثارها، بمعنى، إغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات هو إجراء مؤقت تقف بموجبه الإجراءات التمهيدية لإنهاء حالة الإفلاس، ويستمر غل يد المفلس عن إدارة أمواله وبقاء كتلة الدائنين واحتفاظ وكيل التفليسة بوظائفه. ويجوز للمفلس ولكل شخص ذي مصلحة أن يطلب في كل وقت من المحكمة الرجوع عن حكمها بإغلاق التفليسة إذا أثبت وجود مال كافٍ لنفقات التفليسة أو سلّم لوكيل التفليسة المبلغ الكافي لها، بمعنى، الحكم الصادر بإغلاق التفليسة هو حكم مؤقت لا يحوز قوة القضية المقضية (قوة الأمر المقضي به) وتعود التفليسة مرة أخرى متى ما توافر المال اللازم لإعادة فتحها.

النيابة العامة
النيابة العامة